جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق

تخصص: قانون عام

-إعداد الطالبتين:

- فاطمة دحدوح

- دنيا سرياك

-إشراف الأستاذة:

-أ. نوار شهرزاد

لجنة المناقشة

أ. حسيني عبد السلام	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ. نوار شهرزاد	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
أ. بخوش حسام	جامعة أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا شكره الله"

لا يسعنا في هذه الرحلة إلا أن نسجد حمدا لله تعالى على توفيقه إيانا في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا نعمة العقل سبحانه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا "نوار شهرزاد"

على ما بذلته من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل

وأبسط جزيل اعترافاتي وامتناني بين يدي اللجنة العلمية الموقرة التي تشرف على تقويم هذا البحث للرفع من قيمته وجعله على بصيرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد في تعليمنا.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب"

إلى من وسعت رحمته كل شيء،

إلى الله سبحانه وتعالى، الذي بلطفه وفضله وبيّسّرِه، وصلت إلى هذه اللحظة،

له الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أنعم به عليّ من صبر، وتوفيق، وقوة في مواصلة هذا الطريق،

وإلى نفسي التي تحملت وصبرت رغم كل الظروف والصعاب.

أهدي تخرجي وثمرة نجاحي هذا وإكمال مشواري الدراسي هذا إلى والديا وأخص بالذكر والدي الذي كانت دعواته سرّ نجاحي. إلى أبي الحبيب...

إلى السند الأول الذي لا يميل، والجبل الذي لا يهتز،إلى من كان نورًا في دربي، ودعاءه سرّ كل نجاح أعيشه.

في كل لحظة تعب مررت بها، كنتَ الحاضر في دعائي وأملي،وفي كل لحظة فرح، تمنيت أن تكون أول من أشاركه الإنجاز.

شكراً لك على صبرك، على دعمك،

شكراً لأنك آمنت بي حين شككت بنفسي،

ولأنك كنت دائمًا وأبدًا فخرًا لي... وسببًا بعد الله في وقوفي هنا اليوم.

إليك أهدي ثمرة تعبك وتربيتك، ووسام فخر على صدرك. من غرس في نفسي حبّ العلم وقراءة كتاب الله من الصغر ،

وتحمّل لأجلي كلّ العناء، الذي أفتخر أني من صلبه، أهديك هذا الإنجاز، عربون وفاء وامتنان لا يوفيك حقك.

إلى أختي الوحيدة رانية التي أتمنى لها التفوق في دراساتها وتحقيق اهدافها وأخي معتز الذي كان البلسم الشافي والسند .

إلى الأساتذة المحترمين وأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل حسيني والأستاذ بخوش .ح

وإلى أستاذتي المشرفة نوار شهرزاد التي كان لها الفضل في إنجاز هذه المذكرة وإعانتها لنا با كل إخلاص وحب

التي كانت نِعْمَ المُوجِّه والداعم،أشكرك على ما قدمته من وقت وجهد وتوجيهات، كانت نبراسًا أنار دربي،فلكي مني فائق التقدير والإحترام.

إلى الزملاء والأصدقاء الأفياء القريبين والبعيدين شكرا لكم وحفظكم الله جميعا.

فاطمة دحدوح

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويفضله وكرمه

أتممت هذ االعمل بعد مشوار طويل من الجهد والصبر، أشكر الله على فضله وتسخيره لي

وأشكر نفسي التي لم تستسلم رغم العقبات والضغوطات

ها أن اليوم أحقق ما كنت أطمع إليه الحمد والشكر لله الذي منحني قدرة التحدي والصمود،

أتقدم بعملي المتواضع هذا إلى أفراد عائلتي بأكملها صغيرها وكبيرها

إلى أمي الغالية، وأبي الكريم إلى أخي الوحيد العزيز- أختاي الغاليتان،

إلى خالتي حبيبت قلبي وخالي الصغير كل أفراد عائلتي دون إستثناء

وإلى صديقاتي وكل رفيقاتي اللواتي تعرفت عليهن وإلى كل أساتذتنا المحترمين دون إستثناء

وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة نوار شهرازاد التي ساعدتنا عثيرًا وكان لها الفضل في إعداد وإتمام مذكرتنا

على أكمل وجه كذلك أشكر أعضاء المناقشة منهم أستاذ حسيني

والأستاذ بغوش حسام لكن أخص هذا اهداء

لشخصين لا يعلم مكانتها إلى الله جدي وجدتي

إلى جدي" أحمد" الذي كان ولا يزال الأب والمربي والجد والسند في حياتي

لم يبخل عليي يحبه وتضحياته لإسعادي وتوفير الراحة لي

هو وعمي ومرافقتي كل عبارات الحب والشكر والثناء لا تكفيك يا غالي

أطال الله عمرك وبارك فيك فأنت الحاضر في كل خطوة في حياتي لاسند ولا رفيق بعدك

الى جدتي "لويزة" جوهرتي التي كانت أمي ومربيتي وحاضنتي

ربتني بكل حب وصبر ولم تنقص عليا من أي شيء أهديك ثمرة عملي اليوم،

وفاء لجميلك وإعترافا بفضلك وتضحينك ولو بالقليل أطال الله فى عمرك وحفظك لي

فرغم كبري لكني أحتاجك كل عمري لاعوض عنك ولاحب بعدك

***** دنيا سرياك *****

مقدمة

مقدمة

على مر العصور، ظل المجتمع البشري يعاني من قسوة الحروب وآثارها المدمرة، حيث تسببت النزاعات المسلحة في إرهاق الإنسانية جمعاء جراء ما صاحبها من انتهاكات جسيمة. وعلى الرغم من طبيعتها التدميرية، استمرت الحرب كأداة لتسوية الخلافات الدولية، بل أصبحت من المظاهر المميزة للعصر الحالي. وتعتبر النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدول بكافة مكوناتها، وقد شهدت هذه الصراعات أفظع الأعمال الوحشية والاعتداءات على كرامة الإنسان، فلم يسلم من ويلاتها وتبعاتها أي من البشر على اختلاف أعمارهم وأجناسهم ومراكزهم، سواء كانوا مقاتلين منخرطين في العمليات العدائية أو مدنيين غير مشاركين في الأعمال الحربية.

سعيًا للحد من الأضرار التي تخلفها النزاعات المسلحة (الحروب) والتخفيف من حدتها، كثف المجتمع الدولي جهوده لوضع إطار قانوني ينظم هذه النزاعات ويقلل من آثارها السلبية، خاصة على المدنيين الأبرياء الذين يُعتبرون أكثر الفئات تضررًا من عواقب الحروب، ونظرًا لما يتعرضون له من أشكال العنف، كالقتل العشوائي والتعذيب والانتهاكات الصارخة التي تمس حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، فقد تم التوصل في نهاية المطاف إلى تدوين مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي عُرفت بتسميات مختلفة، مثل "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة"، إلا أن المصطلح الأكثر شيوعًا هو "**القانون الدولي الإنساني.**"

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف المفرط خلال النزاعات المسلحة، يُعد فرعًا معاصرًا من القانون الدولي العام، ويقوم على تنظيم الحرب وحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عنها، سعيًا لتوقيف النزاعات المسلحة بنوعيها، الدولية وغير الدولية.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى توفير الحماية الضرورية للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأفراد الذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن ذلك. وتشمل هذه الحماية الممتلكات المدنية التي لا تشكل أهدافًا عسكرية، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يمثل الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني، حيث يرتكز هذا المبدأ على التمييز الجوهري بين المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويحظر بشكل مطلق استهداف المدنيين وشن الهجمات العشوائية وتدمير الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

لقد ضمن القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العديد من المواثيق والنصوص الدولية، ومن بين هذه النصوص، تبرز اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، التي اشتملت على أحكام عامة وخاصة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وقد تم تعزيز هذه الحماية من خلال بروتوكولين إضافيين تم اعتمادهما في مؤتمر دبلوماسي عُقد بين عامي 1974 و1977[2].

بالتالي، يتضح مما سبق أن موضوع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية يكتسي أهمية بالغة، بل يمكن اعتباره من القضايا الراهنة الملحة، وذلك نظرًا للمعاناة التي يتكبدها المدنيون جراء تفشي النزاعات المسلحة الداخلية في عصرنا الحالي، وتشكل الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعيشها الضحايا المدنيون في أغلب الدول التي شهدت ولا تزال تشهد نزاعات مسلحة غير دولية.

يعود **اختيار هذا الموضوع** إلى جملة من الدوافع **الذاتية والموضوعية**، أما **الدوافع الذاتية** فتتمثل في الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع انطلاقًا من اعتبار مبدأ التمييز أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الانتشار المتزايد للنزاعات المسلحة الداخلية بأشكالها المختلفة في دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة، والشعور العميق بالأسى إزاء الوضعية الصعبة التي يعيشها المدنيون خلال هذه النزاعات.

أما عن **الأسباب الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع، فتتجلى أساسًا في أهمية تفعيل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن الآثار المترتبة على إعمال هذا المبدأ معاملة غير المقاتلين بصفتهم مدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال والشيوخ، وبالتالي توفير الحماية اللازمة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل يتم التعامل مع المقاتلين معاملة خاصة وفقًا لأحكام القانون ذاته، مثل اعتبارهم أسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر.

بناءً على ذلك، تتحدد **الإشكالية الرئيسية للدراسة** في التساؤل التالي:

ما هي التحديات التي تواجه تفعيل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية، وما مدى فعالية الآليات القانونية الحالية في ضمان حماية المدنيين في ظل هذه التحديات المتفاقمة؟

[1] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية لعام 1977، المبرمجان بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

إن هذا التساؤل المحوري يسعى إلى تجاوز الإقرار بوجود المبدأ قانونيًا، ليغوص في تعقيدات تطبيقه على أرض الواقع، خصوصًا في سياقات تتميز بالتشابك بين الأطراف، صعوبة تحديد الهوية، وانتشار الفاعلين من غير الدول. إن ضعف القدرة على التمييز الواضح بين المدنيين والمقاتلين يفتح الباب أمام انتهاكات جسيمة تطال المدنيين بشكل مباشر وغير مباشر، مما يجعل حياتهم وممتلكاتهم عرضة للخطر الدائم.

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها:

- ما هي أبرز أشكال انتهاكات مبدأ التمييز التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما الداخلية منها؟
- ما هي العوامل التي تعيق التطبيق الكامل لمبدأ التمييز على أرض الواقع، وما هي الثغرات القانونية أو التنفيذية التي تسهم في ذلك؟
- كيف يمكن تعزيز آليات المراقبة والمساءلة لضمان الامتثال لمبدأ التمييز وحماية المدنيين بشكل فعال في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من المناهج البحثية الملائمة، فقد تم الإستعانة **بالمنهج الوصفي** في معرض تعريف مبدأ التمييز في حين تم توظيف المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالأخص أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

الدراسات السابقة:

1- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقالتين وتحديات النّزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، من اعداد العقون ساعد، يحتوي على 240 صفحة، بحيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تناول في الفصل الأول مبحث الأول تمهيدي تحدث فيه عن الإطار النظري لمبدأ التمييز وكان مقتصرا بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولم يتعرض لمبدأ التمييز الخاص بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذكر في المبحث الثاني والثالث نتائج وآليات كفالة احترام مبدأ التمييز وكان مقتصرا على القوانين الوضعية، وتناول تحديات مبدأ التمييز في الفصل الثاني واكتفى بوسائل القتال ولم يتناول التحديات الأخرى، ورغم كثرة المعلومات وَدِقَتِها لهذه المذكرة؛ إلا أنّا اقتصرت على جانب القانون الدولي الإنساني وكانت دراستنا مقارنة بالتشريع الإسلامي.

2- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النّزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماستر، من اعداد سماعلي نورية، تخصص القانون الدولي الإنساني، تحتوي على 201 صفحة. حيث قسم هذا البحث إلى فصلين، تناول

الفصل الأول في المطلب الأول تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولم يأتي ذكر تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وفي الفصل الثاني تَمَّ دراسة الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكه في المبحث الثاني واقتصرت على المسؤولية الدولية دون التعرض للمسؤولية الوطنية، ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنّها كانت خُصِصَت بالنّزاعات الداخلية ومدروسة من جانب القوانين الوضعية فقط، وتمت دراستنا مقارنة بالتشريع الإسلامي بالإضافة إلى الخوض في النّزاعات الدولية.

خطة الدراسة:

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية، قُسّم البحث إلى فصلين رئيسيين؛ يُعنى الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في سياق الحرب، حيث سيتم تحليل مفهوم هذا المبدأ وتطبيقاته في هذا النوع من النزاعات.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتجلياته في سياق النزاعات المسلحة الداخلية عبر تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لبحث الآثار المترتبة على إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية القانونية الناجمة عن خرقه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب

المبحث الأول: ماهية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب

يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد المبادئ الأساسية في **القانون الدولي الإنساني**، حيث يهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، ويقوم هذا المبدأ على الفصل الواضح بين الأفراد المشاركين في الأعمال القتالية والأشخاص غير المشاركين فيها، مما يفرض على أطراف النزاع الالتزام بعدم استهداف المدنيين واحترام حقوقهم الإنسانية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في الحرب.**
- **المطلب الثاني: تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.**

المطلب الأول: تعريف مبدأ المدنيين والمقاتلين.

يُعد التمييز بين مفهومي المدنيين والمقاتلين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، حيث يرتكز عليه مبدأ التمييز الذي يوجه سلوك أطراف النزاع، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

-الفرع الأول: تعريف المدنيين والمقاتلين وحمايتهم

أ-التعريف القانوني

أسفرت الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عن تحقيق نتائج بارزة، تمثلت في إبرام أهم اتفاقية دولية في هذا المجال عام 1949، والمعروفة باسم **اتفاقية جنيف الرابعة**، وقد عكست هذه الاتفاقية إدراك الضمير

الإنساني لمدى خطورة النزاعات المسلحة على البشرية، مؤكدة أن التصورات التقليدية التي حصرت الحرب في القتال بين الجيوش المتحاربة أصبحت متجاوزة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كشفت هذه الحرب عن حجم المآسي والدمار الذي لحق بالمدنيين، مما جعل حمايتهم ضرورة ملحّة في القانون الدولي الإنساني[1].

وقد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وعددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".[2]

غير أن **اتفاقية جنيف الرابعة** لم تتمكن من تقديم تعريف دقيق وشامل لمفهوم المدنيين، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الثغرات في تحديد الفئات المستحقة للحماية. وقد دفع هذا القصور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية من أجل توضيح وتعريف السكان المدنيين بشكل أكثر دقة، بما يضمن عدم استثناء أي فئة غير مقاتلة من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، وجاءت هذه الجهود لاحقًا لتعزيز الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، خاصة مع تصاعد التحديات التي تواجههم بسبب التطورات المتلاحقة في طبيعة الحروب والصراعات.

وقد كثّفت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** جهودها المستمرة لوضع تعريف شامل يضمن حماية كافية للمدنيين، وذلك في إطار سعيها لسد الثغرات التي خلفتها اتفاقية جنيف الرابعة ،

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص151.

[2] عبد الخالق فاروق مختارات إسرائيلية، "**القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب**"، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالي: http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr0.htm

وكانت إحدى المحطات البارزة في هذا المسار عقد المؤتمر الدولي لعام 1956، الذي خُصّص لدراسة "مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب."

وقد تضمن هذا المشروع في **المادة الرابعة** منه، تحت عنوان "تعريف السكان المدنيين"، توضيحًا لمفهوم المدنيين، حيث نص على أن السكان المدنيين يشملون جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات التالية[1]:

أ – أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب – الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال.

ويهدف هذا التعريف إلى وضع حدٍّ واضح بين المدنيين والمقاتلين، مما يساهم في تعزيز الحماية القانونية للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وقد أثار هذا التعريف إشكاليات على المستوى الميداني، حيث اعتبرت بعض الدول أنه يوسّع نطاق المقاتلين ليشمل الأفراد الذين يجدون أنفسهم مؤقتًا في وضع عسكري، بالإضافة إلى كل من يساهم في المجهود الحربي، مثل العمال في المصانع الحربية والعلماء وغيرهم، وبذلك أدى هذا التعريف إلى استبعاد بعض الفئات غير العسكرية من الحماية القانونية المقررة للمدنيين، مما جعله محل انتقادات نظرًا لما تضمنه من قصور ونقائص.

[1] هنري كورسييه، "**منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف**"، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ،1974، ص 131.

على إثر ذلك، قدّم السكرتير العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، تعريفًا جديدًا للسكان المدنيين في تقريره الثاني حول "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة"، وقد نص على أن[1]:

"السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أي من أطراف النزاع المسلح، وكذلك الذين لا يساندون أحد الأطراف من خلال القيام بأعمال عسكرية، مثل التخريب، التجسس، التجنيد، أو الدعاية العسكرية".

وأضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يجب أن يتضمن اعتبارات تتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.

يمتاز هذا التعريف بأنه يعتمد على معيار سلبي، حيث يفترض مدنية أي شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد الأطراف، مما يمنحه الحماية التي توفرها القوانين الدولية للمدنيين.

ورغم ذلك، استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي نحو تعريف أكثر دقة للمدنيين، حيث اقترحت عام 1970 تعريفًا جديدًا، ينص على أن السكان المدنيين هم[2]:

"الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، ولا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العسكرية، ولا يسهمون بصورة مباشرة في المجهود الحربي".

جاء هذا التعريف متوافقًا مع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تعتمد على معيار الدور أو الوظيفة لتحديد المقاتل، وبالتالي نفي هذه الصفة عمّن لا يشارك في النزاع المسلح، مما يؤكد حقهم في الحماية المدنية[3].

---

[1] الطاهر يعقر، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة**، رسالة دكتوراه، 2006م، ص24.

[2] أبو الخير أحمد عطية، "**حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة** "" دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،1998، ص ص 65،68.

[3] أبو الخير أحمد عطية، **مرجع نفسه**.

بعد مناقشات دولية طويلة ومعقدة، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في 21أفريل 1975 خلال انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي.

وقد نصت المادة (50) من البروتوكول على تعريف المدنيين وفقًا لما يلي:

"يُعتبر مدنيًا أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في البنود الأول، الثاني، الثالث، والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949[1]، وكذلك المادة (43) من هذا البروتوكول، وفي حال وجود شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم لا، فإنه يُفترض أنه مدني".

2- يشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأفراد الذين يحملون صفة المدنيين.

3- لا يفقد السكان المدنيون وضعهم المدني بسبب وجود أفراد بينهم لا تنطبق عليهم صفة المدنيين وفقًا للتعريف المعتمد[2].

وبناءً على ذلك، فإن أي شخص يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية يفقد حقه في الحماية من الهجمات العسكرية التي يتمتع بها المدنيون. وهذا هو المقصود بعبارة "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية."

من الجدير بالذكر أن جميع الخبراء الذين أيدوا فكرة تعريف المدنيين لجؤوا إلى الطريقة السلبية في تحديد هويتهم، حيث يرون أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يُعتبرون جزءًا من القوات المسلحة.

[1] **المادة الرابعة** من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ أب(1949)

[2] عبد الغني محمود، "**القانون الدولي الإنساني**"، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،1991، ص121.

غير أن اعتماد تعريف سلبي للمدنيين يؤدي إلى إشكالية متكررة، إذ إن تعريفهم بكونهم "غير منتمين للقوات المسلحة" يستلزم بدوره تقديم تعريف واضح للقوات المسلحة، وهو أمر لا يزال يفتقر إلى تحديد دقيق[1].

ورغم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفًا جامعًا وشاملًا، إلا أنه من المقبول عمومًا أن أي عمل يستهدف إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو أو بمعداته يُعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية .في المقابل، لا تُعد أعمال مثل توفير الغذاء والمأوى للمقاتلين أو التعاطف معهم بشكل كامل مشاركة مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يظل معقدًا من الناحية النظرية، خاصة في النزاعات غير الدولية، مما يمثل أحد أكبر التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى هذه الصعوبات، يؤكد القانون الدولي الإنساني أنه في حال وجود شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم مقاتلًا، يُفترض أنه مدني ويتمتع بالحماية من الهجمات.

وعلى الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفًا دقيقًا للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إلا أنه من المتفق عليه عمومًا أن أي عمل يُنفَّذ بطبيعته أو لغرض محدد بهدف إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو أو بمعداته يُعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

في المقابل، لا ينطبق هذا التصنيف على تقديم الإمدادات الأساسية مثل الغذاء والمأوى للمقاتلين، أو حتى إظهار التعاطف معهم، حيث لا تُعتبر هذه الأعمال مشاركة مباشرة في النزاع المسلح.

[1] Marie, F, Furet, J, C, martines, H, dorandeu, **La guerre et Le droit**, Pédone, Paris, (1979), p129.

غير أن تطبيق هذه المبادئ يظل معقدًا نظريًا وعمليًا، لا سيما في النزاعات غير الدولية، مما يجعل الالتزام بها أحد أكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني[1]، ومن هذا المنطلق أقر القانون الدولي الإنساني بهذه الصعوبات، ونص بوضوح على أنه في حال وجود شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم مقاتلًا، يُفترض أنه مدني، ويجب أن يتمتع بالحماية من الهجمات العسكرية.

وبناءً على ذلك، فإن مصطلح "السكان المدنيين" الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول يشمل جميع الأفراد المدنيين، سواء كانوا من السكان المدنيين المقيمين داخل أراضي الدول المتحاربة، أو المدنيين الأجانب المنتمين لطرف العدو والمقيمين في المناطق الخاضعة للإحتلال[2].

ويؤكد الأستاذ "كمال حماد" "أن ضحايا الحروب، في جميع الظروف، يجب أن يحظوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز، سواء كان ذلك بسبب العرق، لون البشرة، الدين، المعتقد، الجنس، الأصل، الوضع الاقتصادي، أو أي معايير أخرى مماثلة، ويضيف لاحقًا أن الأهم من ذلك هو أن السكان المدنيين، في جميع الظروف، لهم الحق في المعاملة الإنسانية والحماية من جميع أشكال الإرهاب، والإهانة، والمعاملة المهينة التي تنتهك القيم الإنسانية، سواء كانوا في الأراضي التي يحتلها العدو أو خلف خطوط جيشهم[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف المدنيين وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يشمل أيضًا اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية،

---

[1] شارلوت ليندسي، **نساء يواجهن الحرب**"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ 15/10/2002، على الموقع التالي: www.icrc.Org

[2] عبد الغني محمود، **مرجع سابق**، ص121.

[3] كمال حماد، "**النزاع المسلح والقانون الدولي العام**"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،1997، ص ص 55،59.

والصحفيين، إلى جانب فئات أخرى من الأفراد الذين ينبغي منحهم صفة "الشخص المحمي" عند وقوعهم في قبضة طرف معادٍ[1].

ب-التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ "محي الدين على عشماوي" المدنيين بأنهم: " جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة " [2].

وفقًا لهذا التعريف، فإن المدنيين هم جميع من لا يحملون صفة عسكرية، ويتمتعون بالحماية القانونية وفقًا للقوانين الدولية، خاصة لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

غير أن الأستاذ **عمر سعد الله** " يرى أن هذا التعريف غير كافٍ لتقديم مفهوم دقيق وشامل للمدنيين، نظراً لاعتماده على ما ورد في الاتفاقيات الدولية كأساس رئيسي في تحديد المدنيين، مما يؤدي إلى حصر نطاقهم وتقليص فئاتهم، ويرى أن هذا النهج قد يتجاهل التطورات الحديثة في القانون الدولي الإنساني، التي وسّعت مفهوم المدنيين ليشمل جميع السكان غير المشاركين في الأعمال العدائية، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الجغرافي، ويشير إلى أن الاكتفاء بالنصوص القانونية قد لا يكون كافياً لحماية جميع المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، مما يستدعي إعادة النظر في التعريفات القائمة لضمان شمولية أكبر للمدنيين في سياقات الحرب المختلفة.

---

[1] جيلينا بيجيك، "**عدم التمييز والنزاع المسلح**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841)، بتاريخ 31/03/2001، ص ص 183،194.

[2] محي الدين علي عشماوي، "**حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)**، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة،1971، ص 317.

ويقدم تعريف للمدنيين على النحو التالي: المدنيين " هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح ".[1]

ويعتمد هذا التعريف على معيار أساسي في تمييز المدنيين عن غيرهم، وهو انعدام أي صلة بينهم وبين الأعمال العدائية الدائرة بين أطراف النزاع، وبذلك فإن المدنيين وفق هذا المفهوم هم الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية، سواء من خلال القتال الفعلي أو تقديم الدعم والمساندة لأي من الأطراف المتحاربة.

– ثانيا: المقاتلون والمحاربون

أ– لغة:

المقاتل مشتق من الفعل "قتل"، والذي يحمل في أصله اللغوي معنى الإذلال والإماتة، يُقال: "قتله قتلاً"[2]، ويُطلق مصطلح "المقاتل" على الشخص الذي يصلح للقتال أو يباشره، وجمعها "مقاتلة"[3]، كما تُستخدم كلمات "المقاتلة"، و"القتال"، و"قاتله قتالاً" للدلالة على الاشتباك في المعارك.

[1] عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ،1997، ص 168.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، 5/56، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[3] انظر لسان العرب محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: (٧١١هـ)، ١١/٥٧٤ ، ط٣ ، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .

أما مصطلح "المقاتِلة" [1]– بكسر الثاء – فيشير إلى القوم الذين يمتلكون القدرة على القتال، كذلك يُطلق لفظ "المقاتل" على المواضع في جسم الإنسان التي تؤدي إصابتها إلى الوفاة، كما في التعبير الشائع: "مقتل الرجل بين فكيه[2]."

وفي سياق آخر، فإن "القَتُول" – على وزن صَبُور – يدل على الشخص الذي يُكثر من القتل، وهو من صيغ المبالغة. ويقال "أقتله" أي عرضه للقتل وأصبره عليه. أما "المقتلة"، فهي المعركة التي يُقتل فيها عدد كبير من المقاتلين، كما يُقال: "وقعت مقتلة عظيمة بين الجيوش."

ب– اصطلاحا:

يُشير المصطلح "المحارب" إلى الأفراد أو الكيانات المصرح لها باستخدام القوة المسلحة خلال النزاعات. حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، كان هذا المصطلح يُستخدم للإشارة إلى الدول المشاركة في الحرب أو الأفراد المخولين بالقتال.[3]

ولقد ظلَّ مصطلح "**المحارب** "مستخدمًا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كان يُشير إلى الدول المشاركة في الحرب أو الأفراد المصرَّح لهم باستخدام القوة المسلحة، إلا أن هذا المصطلح لم يعد له تعريف قانوني دقيق بعد عام 1977، حيث استُبدل بمفهوم "**طرف في النزاع**"، والذي يشمل الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة من الدول وغير الدول.

في السابق، كان يُستخدم مصطلح *"المحارب "*أحيانًا للإشارة إلى المتمردين الذين يسيطرون فعليًا على جزء من أراضي دولة ما أثناء النزاعات الأهلية، ولكن مع تطور القانون الدولي الإنساني، تم تبنِّي مصطلح "**المقاتل**"، والذي ظهر في **البروتوكول الأول لاتفاقيات**

[3] قاموس القانون الدولي الإنساني، ص56.

جنيف لعام 1977 (المواد 43، 44، 48)، وذلك بهدف تسهيل التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة[1].

تُحدد هذه الفئة في القانون الدولي الإنساني بحيث يُعتبر أفرادها مقاتلين شرعيين، ووفقًا لهذا القانون، يُعد المقاتل نقيضًا للمدني، وقد تم إرساء هذا التمييز بينهما في المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، التي تُحيل إلى نصوص المواد 1/4، 2، 3، 6 من اتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى المادة 43 من نفس البروتوكول.

وبالرجوع إلى الفقرات 1، 2، 3 من المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، يُصنف المقاتلون ضمن الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تُشكل جزءًا من هذه القوات.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمين إلى أحد أطراف النزاع.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.
- وأضافت الفقرة (6)[2] من نفس المادة فئة جديدة إلى قائمة المقاتلين، وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تلقائيًا عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية،

[1] Henckaerts, Jean-Marie, and LouiseDoswald-Beck, eds. **Customary International Law**. Vol. 1, The Rules.Cambridge: Cambridge University Press, 2005, esp. parts 2 and 5.

[2] نيلس ميلزر، **دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010، ص 26.

دون أن تتاح لهم الفرصة لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، غير أن تمتعهم بصفة المقاتل مشروط بحمل السلاح علنًا والالتزام بقوانين الحرب وأعرافها.

وبالإضافة إلى هذه الشروط، استنتج بعض الأكاديميين، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، شرطًا إضافيًا وهو أن تقتصر مشاركتهم في الأعمال العدائية على الفترة الزمنية المرتبطة بمحاولة صدّ العدو عن أراضيهم، دون أن تمتد هذه المشاركة خارج هذا السياق.

وبذلك، تُعد هذه الفقرة الاستثناء الوحيد لمبدأ حرمان الأفراد الذين ينخرطون تلقائيًا في العمليات العدائية، دون قيادة عسكرية أو حدٍّ أدنى من التنظيم، من صفة المقاتل.

لم يُحدد تعريف المقاتل بدقة إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت المادة 2/43 على أن" :يُعد أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعظ الديني المشمولين بالمادة 33 من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين، ويحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[1]".

وبذلك، يُعتبر المقاتل فردًا تابعًا للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بينما لا يتمتع بهذا المركز أفراد الطاقم الطبي والمرشدين الدينيين، حتى وإن كانوا جزءًا من القوات المسلحة. كما حدد البروتوكول الإضافي الأول الشروط الواجب توافرها في المقاتلين، بالإضافة إلى الفئات التي لا تُمنح صفة المقاتل.

[1] عامر الزمالي، "**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط2، تونس، 1997، ص 123.

-الفرع الثاني: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

سيتم من خلال هذا الفرع تناول **التعريف القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين** (ثانيا). (أولا)، ثم **التعريف الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.**

أ- التعريف القانوني لمبدأ التمييز المقاتلين والمدنيين

في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، يبرز مبدأ التمييز كمفهوم قانوني أساسي، وقد تم تضمينه بشكل واضح في القانون الدولي الإنساني من خلال معاهدات ومواثيق مثل اتفاقيات جنيف ولاهاي، ويمثل هذا المبدأ القاعدة الجوهرية التي تقوم عليها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على ما يلي: "**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**[1]"

تكمن الأهمية الكبرى في تحديد هوية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين خلال الحروب، حيث تستوجب حماية المدنيين ومعاملتهم بشكل إنساني، وبناءً على ذلك، يتضمن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين شقين أساسيين للتطبيق: الأول، ضرورة الفصل والتمييز بين هاتين المجموعتين في كل الظروف، مع توفير الحماية للمدنيين من الهجمات التي تستهدف المواقع العسكرية، والثاني وجوب التفريق بين الأهداف ذات الطبيعة العسكرية والأهداف المدنية، مع منع استهداف الممتلكات المدنية منعاً باتاً[2].

---

[1] **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشبكة العنكبوتية

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional- to-the-geneva-conventions.

[2] سماعيلي نورية، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغي المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016، ص14.

ب- التعريف الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

على الرغم من أن مصطلح "مبدأ التمييز" حديث الاستخدام في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الشريعة سبقت القوانين الدولية بقرون في إرساء هذا المبدأ في الحروب، فقد نصت الشريعة بدقة على وجوب اقتصار الحرب على المقاتلين ومن يُخشى منه القتال، وتناولت تطبيقات هذا المبدأ بتفصيل كبير، وهو ما تؤكده النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

- **القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ **"البقرة الآية رقم: 190."**[1]

إذن، تتضمن الآية إرشادًا أخلاقيًا للمسلمين في التعامل مع الأعداء أثناء الحرب، حيث تأمر بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتوجيه القتال فقط لمن يشارك فيه أو يُتوقع منه ذلك، وتأمر بعدم استهداف غير المقاتلين كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ وأصحاب الصوامع، وقصر القتال على المقاتلين من الأعداء. [2]

ويرى ابن كثير في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ... ﴾ أن هذا النص القرآني يحث المسلمين ويثيرهم لقتال أعدائهم الذين يسعون لقتالهم، بمعنى أنهم يقاتلون من يقاتلهم، كما أورد ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ما ذكره الحسن البصري من تحريم استهداف وقتل النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يملكون رأياً أو قدرة على القتال، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فأولئك هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾ **[الممتحنة الآية رقم :**

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 190.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: عبد الله بن عبد المحسن، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1427هـ / 2006م ص 350.

98]، وقد أوضح الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أن هذا يشمل الإحسان إلى الكفار المسالمين، مثل النساء والضعفاء منهم[1].

- **السنة النبوية:** لقد تجسد مبدأ التمييز في السنة النبوية من خلال سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وغزواته، حيث كان يحث على الإحسان إلى الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتوفير الحماية لهم. وقد ميز النبي صلى الله عليه وسلم بين المقاتلين وغيرهم من الأطراف المقابلة، وحظر على المسلمين استهداف غير المقاتلين، كما منع قتل فئات محددة مثل النساء والأطفال والمزارعين والشيوخ المنقطعين للعبادة، وتؤكد العديد من الأحاديث النبوية على هذا المبدأ، ومنها:

- كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يوجه قادة جيوشه وسراياه بتقوى الله وحسن معاملة المسلمين، ثم يوصيهم بالقتال في سبيل الله مع تجنب قتل الأطفال، كما في قوله: "اغْزُوا باسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا... "، وفي حديث آخر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ، حيث قال: " اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَبِالله وَعلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةَ، وَلاَ تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَاصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُ المُحْسِنِين "[2]. وبذلك، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على الخوف من الله وتجنب قتل هذه الفئات والإحسان إليهم.

- **(أ)** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: [3]«فَنَهَى رَسُولُ عَنْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِبْيَان». **(ب)** عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ" :اخْرِجُوا بِسْمِ

---

[1] ابن كثير الديمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن الكريم ج** 4، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 1879.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، ص 459.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة 2010، ص 358

الله، تُقَاتِلُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانِ، وَلَا أَصْحَابِ الصَوَامِعِ[1].

يُظهر الحديثان نصًا قاطعًا في تحريم قتل النساء والأطفال والرهبان، وذلك لكونهم غير مقاتلين وهذا يعتبر دليلًا قويًا على أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ التمييز في الحرب، وقصرت القتال على الأفراد المقاتلين أو الذين يُحتمل منهم القتال.

وقد تباينت آراء الفقهاء والفلاسفة حول مفهوم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحروب، وقد شهد القرن السابع عشر أولى المحاولات الفقهية لتعريف هذا المبدأ، ومن بين هؤلاء الفقهاء، نجد الفقيه **جروتيوس (GROTIUS)** الذي رأى في كتابه "**قانون الحرب والسلم**" الصادر عام 1625 "**أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية، فلم يفرق مبدئيا في حالة العداء بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين**"[2]، وبالرغم من ذلك كان يدعو إلى تطبيق معايير أخلاقية أوسع خلال الحروب، حيث طالب بمعاملة بعض الجماعات غير المقاتلة برحمة، وقد ورد ذلك في مؤلفه "**قانون الحرب والسلم**" سنة 1625 عندما قال" **:يجب دوما استبعاد فئة الأطفال والنساء، إلا إذا ارتكبت أشياء خطيرة ... وأولئك الذين لا ينشغلون إلا بالأشياء المقدسة أو الآداب... التجار ... الأسرى**".[3]

وسعياً لتوسيع نطاق أفكار **جروتيوس (GROTIUS)**، قدم الفقيه **فاتل(WATTEL)** في كتابه الصادر عام 1758 بعنوان "قانون الشعوب ومبادئ القانون

---

[1] أحمد بن حنبل، **مسنده الإمام أحمد بن حنبل**، ج 4، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420،1999، ص 461.

[2] بدر الدين مهديد فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماجستير، في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 2013، ص62.

[3] بركاني خديجة، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص72.

الطبيعي المطبقة في سلوك وشؤون الأمم والحكام" إضافات مهمة تمثلت في إدراجه لفئات جديدة من غير المقاتلين، مثل كبار السن والمرضى والأسرى[1]، وبالإضافة إلى ذلك مثلت مدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي بداية تطور مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة، حيث كان الفقيه بوفندورف من أبرز المنادين بهذا الاتجاه، مؤكدًا على أن "المشاركة في الحرب يجب أن تقتصر على الجنود المرخص لهم بذلك من قبل الدولة."[2]

في السياق ذاته، قدم "**جون جاك روسو** JEAN JACKUES ROUSSEAU" نظريته التي أكدت على أن الحرب هي علاقة بين الدول وليست صراعًا بين الأفراد إلا بصفتهم المؤقتة كجنود، وقد ورد هذا الطرح تحديدًا في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي نُشر عام 1762، حيث وضع روسو الأسس الفلسفية والقانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. إذ يرى أن الحرب ليست نزاعًا بين الأفراد كبشر أو كمواطنين، بل هي بالأصل علاقة بين دولتين، ولا يصبح الأفراد أعداء إلا بشكل عَرَضي عندما يكونون جنودًا يدافعون عن دولتهم. وتبعًا لذلك، فإن الهدف من الحرب هو تحطيم الدولة المعادية، مما يبرر قتل الجنود المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح. لكن بمجرد أن يتخلوا عن أسلحتهم ويستسلموا، فإنهم يتوقفون عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، ويعودون إلى وضعهم الإنساني الذي يقتضي عدم جواز الاعتداء على حياتهم[3].

انطلاقًا من المقولة التي سبقت الإشارة إليها، وضع **جون جاك روسو** الأساس لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كقاعدة أساسية يجب الالتزام بها، وبناءً على هذه القاعدة يجب أن تنحصر العمليات العسكرية على الأفراد المقاتلين فقط، مع ضرورة حماية الجنود

---

[1] بركاني خديجة، المرجع نفسه، ص73.

[2] مهدي فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص63.

[3] أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات الدولية المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن، ص66.

الذين فقدوا قدرتهم على القتال، وكذلك المدنيين، والحفاظ على أرواحهم والتخفيف من معاناتهم[1].

على النقيض من ذلك، أبدى الفقه الأنجلوساكسوني معارضة شديدة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد توماس هوبز **TOMAS HOBBES**، الذي يرى: "أن حالة العداء والحرب قائمة بين الأفراد أنفسهم، سواء في الحالة الطبيعية أو في إطار المجتمع المدني".[2]

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهها الفقه الأوروبي لأفكار "**روسو**"، فإن ذلك لم يمنع انتشار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ففي افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801، أكد الفقيه "**بورتاليس BORTALLES**"على هذا المبدأ السائد حين قرر أن الحرب هي علاقة بين دولة ودولة، وليست بين فرد وفرد، وأن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بصفتهم جنودًا.

بالإضافة إلى ذلك، أيد الفقيه "**تاليرانTALLEYRAND**" هذا الرأي بقوله: "إن الحرب هي علاقة بين دولة ودولة، وإنها بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم هاتان الأمتان أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بصفتهم رجالًا أو مواطنين، وإنما بصفتهم جنودًا."[3]

المطلب الثاني: تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

[1] جويلي سعيد سالم، **المدخل لدراسة الفنون الدولي الإنساني**، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 296.

[2] صلاح الدين عامر، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 13.

[3] عواشرية رقية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عن الشمس، القاهرة 2001، ص 129.

يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولتسليط الضوء على هذا المبدأ وتوضيح دوره الحيوي في حماية الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية، سنقوم في هذا الجزء بتحديد طبيعته وخصائصه الجوهرية، والكشف عن الأسس التي يستند إليها في القانون الدولي.

الفرع الأول: الطابع العرفي والتعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

يتبوأ العرف الدولي مكانة رفيعة في القانون الدولي الإنساني، حيث كان له دور محوري في صياغة قواعده وأحكامه التي جرى تدوينها لاحقًا في المعاهدات الدولية، ونتيجة لذلك، سنتعرف على الطابع العرفي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بدايةً في (أولًا)، ثم طابعه التعاهدي (ثانيًا).

أولا: الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

إن اعتبار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة عرفية في القانون الدولي يعود في المقام الأول إلى التزام الدول بأحكامه، وهو ما يتضح من خلال ممارساتها التي تدل على إقرارها به[1].

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التمييز يحتل مكانة بارزة في القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يمثل القاعدة الأولى ضمن قائمة القواعد العرفية، وتنص هذه القاعدة على:

"**يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه الهجمات الى المقاتلين فحسب، ولا يجوز ان توجه على المدنيين**[2]"، ويُعدّ وجود عنصرين أساسيين شرطًا متفقًا عليه على نطاق واسع لقيام قاعدة في القانون الدولي العرفي: أولهما ممارسة الدول المستمرة

[1] ساعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني**، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، 2008/2009م، ص 27.

[2] سماعلي نورية، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2016، ص17.

والمتواترة (الاستخدام/usus)، وثانيهما الاعتقاد لدى الدول بأن هذه الممارسة ملزمة أو مسموح بها قانونًا، وهو ما يُعرف بالاعتقاد القانوني بالضرورة(juris necessitatis opinion) ، وبناءً على ما تقدم، فإن الصفة العرفية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تستند بشكل أساسي إلى التزام الدول بأحكامه من خلال ممارساتها التي تعكس قبولها لهذا المبدأ.

وقد أكدت العديد من الدول على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مذكراتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لعام 1996، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن مبدأ التمييز يمثل أحد المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر القانون الإنساني، حيث يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويقيم فرقًا واضحًا بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأكدت المحكمة على أنه لا يجوز أبدًا لأطراف النزاع جعل المدنيين هدفًا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لهم استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[1].

وقد تم تأكيد مبدأ التمييز أيضًا في القاعدة الأولى من قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ICRC)** حول القانون الدولي الإنساني العرفي، بحيث تنص هذه القاعدة على أن أطراف النزاع ملزمون بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ويجب أن يقتصر توجيه الهجمات على المقاتلين فقط، مع حظر استهداف المدنيين[2].

وقد اكتسب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مكانة راسخة لدى العديد من الدول منذ عام **1977**، حيث يعتبرونه قاعدة آمرة في القانون الدولي الإنساني. وبناءً عليه، تحظر هذه

[1] شوقي سمير، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير المياد والضمانات الأساسية لحماية المدنيين**، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سطيف 1514 ماي 2014، ص04.

[2] جون مارى هنكرتس، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني المعرفي**، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ط3، ترجمة: أحمد محسن الجمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007، ص60.

الدول شن هجمات ضد المدنيين وتعتبر ذلك جريمة حرب. ويتضح هذا الموقف في الدليل العسكري لدول مثل السويد وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها[1].

ونتيجة لذلك، يحظى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بقبول عالمي واسع، حيث تعتبره جميع الدول تقريبًا مبدأً أساسيًا ومقننًا في قوانينها وأعرافها المتعلقة بالحرب، ويستند هذا القبول إلى ممارسة الدول لهذا المبدأ وإيمانها بإلزاميته القانونية، مما يجعله واجب الاحترام والالتزام حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تنص عليه صراحةً[2].

ثانيا: الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

تساهم المعاهدات الدولية في تحديد نطاق القانون الدولي العرفي من خلال إبراز وجهات نظر الدول تجاه قواعد معينة في القانون الدولي، كما أن صياغة قواعد المعاهدات تساعد على تركيز الرأي القانوني الدولي وتوحيده، ولها تأثير كبير على سلوك الدول وقناعتها القانونية، وبالإضافة إلى ذلك تعمل المعاهدات الدولية على تدوين وتقنين قواعد القانون الدولي العرفي القائمة بالفعل[3].

لقد تم تدوين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رسميًا في أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد جاء هذا البروتوكول ثمرة لمساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي رأت ضرورة التأكيد الصريح على هذا المبدأ في معاهدة دولية ملزمة، ويتجلى ذلك في المادة (48) من البروتوكول، التي تنص على:

---

[1] شوقي سمير، **مرجع سابق**، ص05.

[2] BIAD Abdelwahab, **L'apport en droit international humanitaire -in-paul TAVERNIER**, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2010, p66.

[3] جون مارى هنكرتس، **مرجع سابق**، ص60.

التزام أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك بهدف ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

علاوة على ذلك، تم التأكيد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي خصصت لتعريف الأشخاص المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين[2]، كما نصت المادة (51) في فقرتها الأولى على مبدأ حماية السكان المدنيين من الهجمات والأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3].

بالتالي، وبناءً على المواد المذكورة، يتضح أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمثل قاعدة قانونية آمرة، ونتيجة لذلك فإن توفير الحماية للمدنيين وتجنيبهم مخاطر وآثار العمليات العدائية يعتبر من المبادئ القانونية الملزمة.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث نشأ وتطور ليصبح قاعدة عرفية دولية. وقد أظهرت ممارسة الدول التزامًا مستمرًا بهذا المبدأ في مختلف النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، كما تجلى هذا الالتزام في تصريحاتها وإعلاناتها على الصعيد الدولي، ونتيجة لذلك يُلزم هذا المبدأ جميع أطراف النزاع باحترامه وتطبيقه، حتى في حال عدم تصديقهم على المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولا يجوز لأي طرف، سواء كانت دولة أو جماعة مسلحة، التذرع بعدم التصديق على

[1] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] ساعد العقون، **مرجع سابق**، ص 29.

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم وجود قانون وطني للتهرب من هذا الالتزام، وهو ما أكدته الدراسات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن قواعد القانون الدولي العرفي.[1]

علاوة على ذلك، يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المبادئ الجوهرية التي تحكم سير النزاعات المسلحة، حيث يُلزم أطراف النزاع باحترامه والتقيد به. وتستمد هذه الإلزامية من اعتبار المبدأ قاعدة قانونية دولية آمرة، وهو ما أكدته المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى في المادتين (51) و (52) من البروتوكول نفسه، حيث تعمل هذه المواد على تعزيز القوة القانونية لمبدأ التمييز وتعميق الالتزام به[2].

يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التزامًا أساسيًا على جميع أطراف النزاع المسلح بالقيام بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، ويتضمن هذا الالتزام شقين رئيسيين[3]:

- **حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين** :يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل قاطع توجيه أي هجمات متعمدة ضد المدنيين بصفتهم هذه. ويشمل هذا الحظر أيضًا الهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو التي تستخدم أساليب أو وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها على الأهداف العسكرية، ويُعتبر شن هجمات متعمدة أو عشوائية توقع إصابات أو أضرارًا بالمدنيين جريمة حرب بموجب القانون الدولي، وقد تستتبع مسؤولية جنائية فردية.

---

[1] ساعد العقون، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني**، الممتلكات المحمية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 54-55.

- **واجب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية** :بالإضافة إلى حماية المدنيين، يلزم مبدأ التمييز أطراف النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المدنية المحمية، فالأهداف العسكرية تُعرف بأنها الأشياء التي تساهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي من شأن تدميرها الكلي أو الجزئي أو أسرها أو تحييدها، في الظروف السائدة وقتذاك، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة، ويجب أن تقتصر الهجمات حصراً على هذه الأهداف العسكرية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو تقليله إلى الحد الأدنى.

بالتالي يمكننا القول بأن الهدف الأساسي من هذا المبدأ المزدوج هو ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، فالمدنيون ليسوا طرفًا في القتال ولا ينبغي أن يكونوا هدفًا للهجوم، ويجب حمايتهم قدر الإمكان من الآثار الضارة للعمليات العسكرية، ويؤكد هذا المبدأ على ضرورة ممارسة أقصى درجات العناية والحرص عند التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها لتجنب إيقاع خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدني.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتجسيده خلال الحرب.

يكرس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بوضوح بين المقاتلين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بهدف قصر العمليات الحربية على الفئة الأولى وتوفير الحماية للفئات الأخرى من الاستهداف، ونظرًا لتأثر المدنيين الشديد بالنزاعات المسلحة، خاصة الداخلية منها، فقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى لوضع ضمانات متعددة لتفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع خلال هذه النزاعات.

بالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يخص **تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني، والثاني حول تجسيد هذا المبدأ خلال الحرب.**

المطلب الأول: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني.

يُعدّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهذا المبدأ ينبع من العرف الدولي الراسخ، ولذا يُنظر إليه كقاعدة عرفية دولية ملزمة تستوجب الامتثال المستمر من قبل الدول في ممارساتها، بصرف النظر عن طبيعة النزاعات المسلحة (سواء كانت دولية أو غير دولية)، ويتجلى ذلك حتى في تصريحاتها وإعلاناتها الرسمية على الساحة الدولية، وبالتالي يلتزم أطراف النزاع باحترام هذا المبدأ وتطبيقه حتى في غياب مصادقتهم على معاهدات القانون الدولي ذات الصلة، أو في حال عدم وجود نص قانوني صريح يفرض التقيد به، وهذا ما أكدت عليه الدراسة المشار إليها التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تحديد القواعد العرفية[1].

علاوة على ما تقدم، يُعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال سير النزاعات المسلحة قاعدة قانونية دولية آمرة، وهو ما يفرض على أطراف النزاع وجوب احترامه والتقيد به دون استثناء، وقد ترسخ هذا المفهوم وأكدته المادة الثامنة والأربعون (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، كما جرى إعادة التأكيد على هذا المبدأ الحيوي في المادتين الحادية والخمسين (51) والثانية والخمسين (52) من ذات البروتوكول، مما يعزز القوة الإلزامية لهذا المبدأ ويدعم مدى الالتزام الدولي به[2].

[1] ساعد العقون، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **مصدر سابق**.

يُلزم مبدأ التمييز أطراف النزاع بضرورة الفصل الجذري بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبشكل أخص بين السكان المدنيين والمقاتلين، طيلة فترة القتال، ويُجرّم القانون الدولي الإنساني الهجمات الموجهة ضد المدنيين، حيث تُصنف هذه الأعمال كجرائم حرب. كما يفرض المبدأ على أطراف النزاع واجب التمييز بين الأهداف ذات الطابع العسكري والأعيان المدنية، بهدف كفالة حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم وضمان احترامها[1]، وتطبيقاً لهذا المبدأ، يتوجب على أطراف النزاع، قبل الشروع في أي عمليات عسكرية، اتخاذ كافة الإجراءات لتمييز المدنيين عن المقاتلين في جميع الأوقات، وبناءً عليه لا تُشنّ الهجمات إلا ضد الأهداف التي تخدم أغراضاً عسكرية بحتة، وذلك لضمان تأمين وصون حياة السكان المدنيين والحفاظ على الأعيان المدنية.

على الرغم من عدم توصل القانون الدولي إلى معالجة شاملة لوضع المدنيين كفئة أشد تضرراً خلال النزاعات المسلحة، إلا أنه جرى تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين ويهدف هذا المبدأ إلى الفصل الواضح بين هاتين الفئتين، بحيث تقتصر أعمال القتال على استهداف الأشخاص المنخرطين في الأعمال العدائية، واستثناء المدنيين الذين لا يحملون السلاح أو يشاركون بشكل مباشر في القتال. علاوة على ذلك، يوجب هذا المبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية التي تساهم بفعالية في المجهود الحربي وبالتالي تُعدّ أهدافاً مشروعة للهجوم، وبين الأعيان المدنية التي لا تتمتع بهذه الصفة وبالتالي يحظر استهدافها[2].

تكتسب عملية تحديد هوية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين أهمية قصوى أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لحاجة المدنيين الماسة إلى الحماية وضرورة معاملتهم بإنسانية. وبناءً على ذلك، يتأسس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على تطبيقين أساسيين: أولهما، لزوم

---

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، "الممتلكات المحمية"**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص ص، 54-55.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

التمييز الدائم والمستمر بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات، وثانيهما، كفالة تمتع المدنيين وغير المقاتلين بمستوى الحماية اللازمة التي يقررها القانون الدولي[1].

يقتضي القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات حصراً ضد الأهداف العسكرية، مع ضرورة التمييز الواضح بين الأهداف ذات الصفة العسكرية وتلك التي لا تكتسب هذه الصفة (الأهداف غير العسكرية)، وبالتالي يُحظر استهداف الأعيان المدنية بشكل مطلق.

يضمن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حصانة الفئة الأخيرة من أن تُصبح أهدافاً مشروعة خلال العمليات الحربية، تقتضي قاعدة التمييز استهداف المقاتلين الذين يشاركون بفعالية ومباشرة في الأعمال العدائية، في المقابل تُحظر الهجمات القتالية ضد غير المقاتلين الذين لا ينخرطون في القتال، لقد أسهم هذا المبدأ بشكل كبير في توفير الحماية لغير المقاتلين بمختلف فئاتهم، بمن فيهم الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر وأسرى الحرب، وكذلك المدنيون من أطفال ونساء وشيوخ، وقد كفل لهم حماية لشرفهم ومعتقداتهم، وضمان معاملتهم بإنسانية، مع التأكيد على حصانتهم ضد مختلف أشكال العنف كالإعدام خارج نطاق القانون، التعذيب الجسدي، النفي، الإهانة، والتهديد، كما يشمل مبدأ التمييز حماية الأعيان المدنية والممتلكات التي لا تكتسب صفة عسكرية، ويُحظر استهدافها.[2]

وبناءً على ذلك، نصّت المادة الثانية والخمسون (52)، في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، على حظر الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، وقصرت الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية دون سواها، ويأتي هذا التأكيد التشريعي ترسيخاً لحماية غير المقاتلين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.[3]وعليه

---

[1] خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 142

[2] [2] خالد روشو، **مرجع سابق**، ص 143.

[3] جون ماري هنكيرتس، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح**، ط3، ترجمة: أحمد محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007، ص 05.

سنتعرض ل"تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949" **(الفرع الأول)**، ثم تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحرب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

لم يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إدراجاً مباشراً ضمن الاتفاقيات الدولية في المراحل الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني، وقد تأخر هذا التكريس التشريعي إلى حين اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.[1] أحدثت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أثراً بالغاً في إعادة تفعيل وترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتجلى ذلك عبر تحديد فئات غير المقاتلين، ومن ضمنهم من ألقوا أسلحتهم أو استسلموا أو باتوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى، كما تم في إطار هذه الاتفاقيات، وللمرة الأولى في اتفاقية مستقلة (الاتفاقية الرابعة)، تعريف المدنيين وإقرار الحماية القانونية لهم، وعلاوة على ذلك، جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لتعزز وتؤكد مبدأ التمييز ضمن القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، ولتسهم في تدوينه في نص قانوني دولي ملزم.[2]

وعليه سنتعرض لقواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (أولا)، ثم قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانيا).

[1] ساعد العقون، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] ساعد العقون، **مرجع سابق**، ص 19.

أولا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تُكَرِّسُ نصوص القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، مجموعة من القواعد الهادفة إلى كفالة حماية المدنيين، وتُولي اهتماماً خاصاً للأطفال بصفتهم فئة شديدة الهشاشة. في هذا السياق، يُحظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك تلك التي تُشكل مأوى للأطفال، وتُعتبر الهجمات الموجهة ضدهم جريمة حرب.

تتمثل وسائل حماية المدنيين في مجموع النصوص القانونية الواردة ضمن الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، والتي يستمد منها المدنيون حقهم في الحماية، ومن أبرز هذه النصوص ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من حقوق تكفل حماية المدنيين، ويُذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادتين 14 و15 حول ضرورة إنشاء مناطق آمنة تهدف إلى حماية المقاتلين وغير المقاتلين. كما تشمل هذه الوسائل ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول، لا سيما في مادته الرابعة والخمسين (54)، وفي المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، من حظر صريح لتجويع السكان المدنيين، ومن النقاط الهامة أيضاً التي يمكن التركيز عليها إطلاق سراح المدنيين بعد انتهاء الأعمال العدائية، وفقاً لما نصت عليه المادتان 46 و133 من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالأطفال، يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركتهم في الأعمال العدائية ويُحدد سن التجنيد، فنصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مع إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً، ويتفق هذا المبدأ مع الموقف الذي اعتمده التشريع الجزائري بتحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد في القوات المسلحة، كما يُجَرِّمُ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] سعيد سالم جويلى، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003، ص.33.

الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998) تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، ويُصنف ذلك على أنه جريمة حرب[1].

تُفرد اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة للأطفال، حيث تناولت الاتفاقيات الأربع هذا الموضوع في أكثر من 25 مادة، حيث تؤكد هذه النصوص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان رعاية الأطفال، واستمرار تعليمهم، وتسهيل لم شملهم بعائلاتهم في حال انفصالهم. وتُعدّ الاتفاقية الرابعة على وجه الخصوص هي أول اتفاقية مستقلة تُعَرِّفُ المدنيين وتُقِرُّ لهم حماية قانونية شاملة. وقد عزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 هذه الحماية برفع سن التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشرة، ويؤكد على أن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة يُشكل جريمة حرب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

كما نصت المادة الثامنة (08) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية أفراد الخدمات الطبية، ويتمتع هؤلاء الأفراد بحماية خاصة نظراً للطبيعة الإنسانية لعملهم الذي يضطلعون به أثناء النزاعات المسلحة، ويتوجب عدم تعريضهم للخطر، وتشمل حقوقهم جملة من الامتيازات، من بينها الحق في التوجه إلى كافة المواقع التي تتطلب خدماتهم، وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، لا يُعتبرون أسرى حرب، بل يُعاملون معاملة خاصة تتماشى مع صفتهم.[2]

يكرس القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات محددة، من ضمنها حماية الأطفال. فقد خصصت اتفاقيات جنيف الأربع أكثر من 25 مادة لتناول موضوع حماية الأطفال، وذلك بالنظر لخصوصية هذه الفئة وحاجتها لمعاملة تتناسب مع وضعها الإنساني خلال النزاعات المسلحة. تلتزم أطراف النزاع المسلح بتطبيق هذه القواعد، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، **المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان**، 2016، ص120.

[2] أمحمدي بوزينة أمينة، **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، دار الجامعة الجديدة، الشلف، ص 101.

المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل هذه المواد ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة جمع الأطفال مع عائلاتهم، والحرص على توفير ما يحتاجونه من رعاية صحية ومواصلة تعليمهم. وقد عالج البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 مسألة تجنيد الأطفال بتفصيل لأول مرة، حيث يحظر تجنيد الأطفال ما دون 15 سنة وتُعطى الأولوية للفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة في التجنيد[1].

ويُعززُ هذا التوجه ما أكده البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد في 25 ماي 2000، فقد نص هذا البروتوكول صراحةً على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في العمليات القتالية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، يُشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي.[2]

كما تناول هذا البروتوكول نقطة جوهرية تتمثل في التأكيد على أن التجنيد بالنسبة للأطفال، حتى وإن بلغوا سن الثامنة عشرة، يجب أن يكون طوعياً وحقيقياً، وليس قسرياً. بمعنى آخر، لا يحق للقوات المسلحة إجبار الأطفال على الانخراط في القتال، باستثناء ما يتعلق بالخدمة الوطنية الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول، شريطة أن تتوافق هذه القوانين مع الفقرة الثالثة (03) من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكون الخدمة الوطنية غير مرتبطة بالتجنيد لأغراض القتال، ويخضع التطوع في القوات المسلحة للأفراد لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[3]

---

[1] القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 25، 1999، صفحة 24.

[2] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، المراجع **الأساسية في مجال حقوق الإنسان**، ،2016 ص121.

[3] عبد الغفور كريم علي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 95.

يُقرر القانون الدولي الإنساني أيضاً حماية خاصة للمرأة، تتجلى بشكل خاص في القواعد المتعلقة بالنساء المحرومات من حريتهن، بصرف النظر عن صفتهن. تنص هذه القواعد على وجوب احتجاز النساء في أماكن منفصلة تماماً عن الرجال، وأن تتم عملية الإشراف عليهن من قبل نساء دون الرجال، ومثال على ذلك أن التفتيش البدني للنساء لا يُجرى إلا بواسطة نساء. ولا يُسمح باحتجاز النساء في ذات المكان مع الرجال إلا في حالتين محددتين: أولاهما، وجود صلة قرابة بين النساء والرجال المعتقلين. وثانيتهما، إذا اقتضت ضرورة ملحة للغاية على الدولة ذلك.[1] وعلاوة على ذلك، خصصت المادة السادسة عشرة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة معاملة خاصة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال حديثي الولادة، وكذلك الأمهات المرضعات، حيث تستفيد هذه الفئة من حماية واحترام يفوق ما يُقدم لغيرهن من النساء، وذلك مراعاة لحالتهن الخاصة، ويتعين على أطراف النزاع إبرام اتفاقات محددة لضمان حماية هذه الفئة بفعالية أثناء العمليات العدائية، إلى جانب ذلك أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أهمية بالغة لعدم المساس بشرف المرأة وكرامتها، فحظرت بشكل قاطع تعريضهن لممارسات مثل الدعارة، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، فضلاً عن التعقيم القسري والحمل القسري الهادفين إلى التأثير على النسل في المجتمع الخصم.[2]

ثانيا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تُشكل النزاعات المسلحة غير الدولية تحدياً متنامياً للسلام والأمن الدوليين، نظراً لتزايد وتيرتها واتساع نطاقها في المشهد المعاصر، وفي هذا السياق، يكتسي إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أهمية بالغة، حيث تُمثّل هذه المادة نصاً فريداً ورياديا صُمم خصيصاً لتنظيم النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي. ويمكن النظر إليها كـ "اتفاقية مصغرة" أو مجموعة جوهرية من القواعد الإنسانية الأساسية المدمجة ضمن

[1] يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، طبعة2013، ص101.

[2] سعيد سالم جويلى، **مرجع سابق**، ص 53.

الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، تلزم جميع أطراف النزاع، سواء كانوا دولاً أو فاعلين غير دوليين، باحترام مبادئ المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية، وتوفير الرعاية للجرحى والمرضى[1].

وعليه، تُعد المادة الثالثة المشتركة حجر زاوية أساسياً في الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أرست حداً أدنى من الحماية القانونية والإنسانية في سياقات كانت تفتقر إلى تنظيم قانوني شامل بموجب الاتفاقيات الأصلية.

تُمثّل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 نصاً مفصلياً وفريداً ضمن مدونة القانون الدولي الإنساني التعاهدي، إذ أنها المادة الوحيدة التي وُضعت خصيصاً لتنظيم النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، وفي جوهرها تُعد بمثابة "اتفاقية في حلة مصغرة" أو "اتفاقية داخل اتفاقيات"، حيث تورد حزمة أساسية من القواعد الإنسانية الدنيا التي يلتزم كافة أطراف النزاع المسلح الداخلي بتطبيقها[2]، وتنص هذه المادة على أنه: "**في حالة قيام إشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

"1-الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، د.ط. دار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص16.

[2] فريتس كالسهوفن، تسغفلد ليزابيث، **ضوابط تحكم خوض الحرب**، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم ،ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ب.ن، 2004، ص80.

ولهذا الغرض، تحظر في كل زمان ومكان إزاء الأشخاص المذكورين أعلاه الأفعال التالية والمخالفة للسوابق الحضارية :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والقسوة، والتعذيب والمعاملة الوحشية .

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون أن يصدر ذلك بموجب حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة التي يعتبرها الشعوب المتمدنة لا غنى عنها.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويقدم لهم العناية.

يجوز لمنظمة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع فوق ذلك أن تسعى عن طريق اتفاقات خاصة، إلى وضع ما تبقى من أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

لا يمس تطبيق الأحكام المتقدمة بالوضع القانوني لأطراف النزاع[1]".

يتضح لنا من خلال ما سبق أن هذه المادة بمثابة "اتفاقية مصغرة" داخل الاتفاقيات الأربع، حيث قدمت مصطلحاً قانونياً محايداً وجديداً ("النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي") بديلاً عن التسميات التقليدية (كالثورة والحرب الأهلية)، ووضعت **حداً أدنى من القواعد**

[1] المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، **مصدر سابق**.

الإنسانية والإلزامية يتعين على جميع أطراف النزاع الداخلي تطبيقها[1]، وتهدف هذه القواعد بشكل أساسي إلى توفير الحماية الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية (بمن فيهم المدنيون ومن أصبح خارج القتال)، وتضمن معاملتهم معاملة إنسانية وتحظر عليهم الأفعال المحرمة[2].

واستناداً إلى صياغة المادة الثالثة المشتركة نفسها، وتحديداً العبارة التي تنص على أنها "تنطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، يتضح أن النطاق الإقليمي لتطبيق هذه المادة محصور على نحو صريح. فوفقاً لهذا النص، يقتصر تطبيق المادة على النزاعات المسلحة التي تقع وتستمر بشكل كامل داخل الحدود الإقليمية لدولة واحدة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ويشمل هذا النطاق الإقليمي، ضمن حدود الدولة الواحدة، سيناريوهات متعددة للنزاعات الداخلية، سواء كانت تلك التي تدور رحاها بين القوات المسلحة النظامية للدولة وجماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر من غير التابعة للدولة، أو حتى النزاعات التي تقع حصراً بين جماعات مسلحة منظمة متعددة تتنازع السيطرة أو النفوذ ضمن إقليم تلك الدولة.[3]

تُقرّر المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مستوى أساسياً (حد أدنى) من الحماية القانونية[4]، وقد حددت الفقرة الأولى منها بوضوح النطاق الشخصي للحماية التي توفرها، وذلك من خلال المعيار الجوهري الذي ينص على أن الحماية تشمل "الأشخاص

---

[1] جبالة عمار، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص46.

[2] محمد حازم عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزماني)**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 209.

[3] بيجيتش يلينا، **نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة واضح للعيان**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 881، 2011، ص11.

[4] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص98.

الذين لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية"[1]، ويشمل هذا المعيار، الذي يُعد حجر الزاوية في تحديد المستفيدين من أحكام المادة الثالثة المشتركة، فئات متعددة من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في وضعية استضعاف في سياق النزاع المسلح غير الدولي، ويُمكن تصنيفهم ضمن:

يندرج تحت مظلة الحماية المقررة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة، والتي تشمل صراحةً "الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية"، فئتان رئيسيتان من الأفراد المستضعفين في سياق النزاع المسلح غير الدولي. تشمل الفئة الأولى المدنيين، بينما تندرج الفئة الثانية، التي تُعرف بمصطلح "خارج القتال(hors de combat) "، أعضاء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية لأسباب قاهرة كالإصابة بالمرض أو الجرح، أو الوقوع في الأسر أو الاحتجاز، أو الاستسلام، أو أي سبب مشابه يعجزهم عن القتال. وتؤكد المادة على وجوب معاملة هؤلاء الأفراد كافة معاملة إنسانية في جميع الظروف، بدون أي تمييز مجحف يستند إلى أي معيار غير ذي صلة بوضعهم في النزاع، مثل العرق، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، المولد، الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ويُعد هذا المبدأ، المنصوص عليه بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة، ركيزة أساسية لضمان الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية في خضم الفوضى والنزاع[2].

ولضمان تطبيق هذا المبدأ، تُحظر المادة الثالثة المشتركة على نحو قاطع مجموعة من الأفعال التي تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني حال ارتكابها ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، حيث تتضمن هذه المحظورات الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية، والتعذيب، كما تُحظر المادة أخذ الرهائن،

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص ص 98-101.

والاعتداء على الكرامة الشخصية بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتُمنع كذلك إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون التقيد الصارم بالضمانات القضائية الأساسية التي تُعد ضرورية في الأنظمة القانونية المتحضرة. بالإضافة إلى هذه المحظورات السلبية، تفرض المادة التزاماً إيجابياً بجمع الجرحى والمرضى وتوفير العناية اللازمة لهم، ومن خلال أحكامها رسخت المادة الثالثة المشتركة بقوة مبدأ التفرقة بين المقاتلين (المنخرطين مباشرة في الأعمال العدائية) وغير المقاتلين، فقد اعتمدت معيار "**المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية**" كأساس لتحديد من يفقد الحماية التي يتمتع بها المدنيون ومن يظل مشمولاً بها، استناداً إلى فكرة الوظيفة أو الدور الذي يلعبه الفرد في العمليات العسكرية[1].

ومع ذلك، يلاحظ من صياغة المادة الثالثة المشتركة اختلاف في مستوى التفصيل واللغة مقارنة بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالنزاعات الدولية. فهي، على سبيل المثال، تخلو من استخدام صريح لكلمتي "الاحترام" و"الحماية" اللتين تتكرران في النصوص المتعلقة بضحايا النزاعات الدولية، وتكتفي بالتأكيد على "المعاملة الإنسانية"، وفيما يخص المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية، تقتصر المادة على فرض التزام بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، دون الخوض في تفاصيل تنظيمية تتعلق بجمع المعلومات عنهم، أو الوضع القانوني المحدد لأفراد الخدمات الطبية والإسعاف، وهي تفاصيل تم تناولها بشكل أوسع في سياق النزاعات المسلحة الدولية والأطر القانونية اللاحقة[2].

إن هذه القيود المتمثلة في غياب التفصيل في بعض الجوانب (مثل آليات المساعدة الإنسانية ووضع الأفراد الطبيين) والاقتصار على مصطلح "المعاملة الإنسانية" مقارنة بالصياغات الأكثر شمولاً في سياق النزاعات الدولية، شكلت نقطة نقاش قانوني وأظهرت ما

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.

[2] فريتس كالسهوفن، تسغفلد ليزابيث، **مرجع سابق**، ص81.

اعتُبر قصوراً في الإطار التعاهدي الناظم للنزاعات المسلحة غير الدولية كان يتوجب تداركه عبر تطوير القانون، وعلى الرغم من أهميتها المحورية، ظلت المادة الثالثة المشتركة بمثابة الصك التعاهدي الوحيد المطبق خصيصاً على النزاعات الداخلية، والذي يحكم علاقات أطرافها، وذلك لعدة عقود، إلى حين التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، والذي جاء ليكمّل ويُعزّز القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الحدة الأعلى.[1]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحرب

على الرغم من الأهمية التاريخية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كأساس للقانون الدولي الإنساني، فقد تبين لاحقاً أن أحكامها، وبخاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[2]، لم تكن كافية لتوفير إطار شامل يضمن حماية فعالة لجميع فئات الضحايا في سياق النزاعات المعاصرة، وسعياً لتعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء سير العمليات القتالية، اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة (كما تجسد في مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968)، بدور محوري في دفع عملية تطوير القانون[3].

تكللت هذه الجهود بعقد سلسلة من مؤتمرات الخبراء الحكوميين في جنيف خلال عامي 1971 و1972، والتي شكلت أرضية لبلورة مشاريع صكوك قانونية جديدة، وبناءً على المناقشات والمقترحات، أعدت اللجنة الدولية مشروعي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

[1] محمد حازم عتلم، **مرجع سابق**، ص209.

[2] فليج غزلان، **المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص86.

[3] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص32.

جنيف. وقد تم اعتماد هذين البروتوكولين في عام 1977، حيث خصص البروتوكول الأول لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين تم إيلاء اهتمام خاص للنزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبارها من أبرز وأكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني تعقيداً وحساسية، وذلك من خلال وضع البروتوكول الإضافي الثاني[1].

لقد شكل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (البروتوكول الثاني) تطوراً نوعياً حقيقياً في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء ليكمل ويوسع بشكل ملموس نطاق الحماية الدولية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة، التي كانت تمثل الإطار التعاهدي الوحيد آنذاك[2]. كان الهدف الأساسي للبروتوكول الثاني هو توضيح الأحكام العامة للمادة الثالثة المشتركة وتطويرها، عبر وضع قواعد أكثر تفصيلاً وتحديداً تنطبق على النزاعات الداخلية التي تبلغ عتبة معينة من الشدة والتنظيم، لضمان مستوى أعلى وأكثر فعالية من الحماية للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه النزاعات[3].

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني حظي بقبول واسع نسبياً في المجتمع الدولي، حيث تمت المصادقة عليه ويتألف من 28 مادة تُشكل هيكله التنظيمي. ومن المهم التأكيد على أن هذا البروتوكول يحدد بوضوح عتبة تطبيقه المادي، مستبعداً صراحةً الأوضاع الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح المنظم، مثل حالات التوترات الداخلية، الاضطرابات، أعمال الشغب المنفردة والمتفرقة، والأعمال الأخرى المماثلة التي لا تعد أعمال

[1] لعمامرة ليندة، **دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص7.

[2] برابح زيان، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 61.

[3] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص32.

عنف مسلحة منظمة، ويُبين هذا الاستبعاد من نطاق التطبيق على وجه التحديد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول[1].

يُقسّم البروتوكول هيكلياً إلى عدة أبواب؛ حيث يتناول الباب الأول في مواده من 1 إلى 3 تحديد النطاق المادي والشخصي لتطبيق البروتوكول، أما الباب الخامس (المواد 19 إلى 28) فيحتوي على الأحكام الختامية المتعلقة بإجراءات التوقيع، التصديق، والانضمام، والتسجيل، ودخول البروتوكول حيز النفاذ[2].

في المقابل، تتضمن الأبواب الثاني والثالث والرابع (المواد من 4 إلى 18) جوهر الأحكام الموضوعية التي ترسخ الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول، ويُعد الباب الثاني الذي يبدأ بالمادة الرابعة، أساسياً في هذا الصدد، فبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة[3]، يُقرّر البروتوكول حق جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين يكفون عن هذه المشاركة، في أن "**يُحترموا**" و"يُعاملوا معاملة إنسانية"، سواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا، وذلك دون أي تمييز مجحف[4].

تُمثّل هذه المادة تأكيداً حاسماً على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي يُعد ركيزة القانون الدولي الإنساني، وتعتبر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية المعيار الأساسي والحاسم في تحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بحماية المادة الرابعة أم يفقدها، وبالتالي تحديد من يُعد مقاتلاً ومن هو مدني أو خارج عن القتال في سياق النزاع المسلح غير الدولي الذي ينطبق عليه البروتوكول الثاني[5].

---

[1] DANIE Lagolnitzer, **Le droit international et la guerre**, éd, l'Harmattan, France, 2007, p 12.

[2] برابح زيان، **مرجع سابق**، ص62.

[3] برابح زيان، **المرجع نفسه**، ص62.

[4] المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[5] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص115.

سعى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشكل حثيث إلى تدارك النقص في التفصيل الذي اتسمت به المادة الثالثة المشتركة، والتي قدمت إطاراً عاماً للحماية دون التطرق الكافي للفئات التي تتطلب تدابير حماية خاصة. وفي هذا الإطار، أولى البروتوكول اهتماماً بالغاً لبعض الفئات المستضعفة[1]:

- حماية الأطفال (المادة 4 الفقرة 3) :كفلت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة حماية خاصة وموسعة للأطفال، وألزمت أطراف النزاع بتوفير الرعاية والعناية اللازمة لهم وتقديم المساعدة الضرورية، كما فرضت اتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل لم شمل الأسر التي تشتتت بسبب النزاع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأهم حظرت المادة بشكل قاطع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، سواء كان ذلك بشكل طوعي أو إجباري، وبغض النظر عن طبيعة المشاركة (مباشرة أو غير مباشرة)، بالإضافة إلى ذلك أكدت المادة على تسهيل حصول الأطفال على التعليم.[2]

- الأشخاص المحرومون من حريتهم (المادة 5) :جاءت المادة الخامسة لتُشكل تطوراً هاماً مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين تم تقييد حريتهم أو حرمانهم منها بسبب النزاع المسلح، فقد نصت هذه المادة على مجموعة من القواعد الدنيا الواجب احترامها عند احتجاز هؤلاء الأشخاص، مما وفر إطاراً قانونياً أكثر تفصيلاً لضمان معاملتهم معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الأساسية أثناء فترة الاحتجاز[3].

---

[1] فليج غزلان، **مرجع سابق**، ص88.

[2] المادة (4/3) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3] المادة (5) من نفس البروتوكول.

- الضمانات الجنائية (المادة 6) :عززت المادة السادسة مبدأ المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية الأساسية، فقد حظرت إدانة أي شخص بسبب أفعال مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بموجب حكم صادر عن محكمة تتوفر فيها كل الضمانات الجوهرية للاستقلالية والحيادية، كما تضمنت المادة حكماً هاماً يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث قررت عدم جواز تنفيذ هذه العقوبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، وكذلك على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال[1].

لقد شكلت هذه الأحكام التفصيلية الواردة في المواد 4، 5، و6 من البروتوكول الإضافي الثاني تقدماً تشريعياً ملحوظاً يهدف إلى الارتقاء بمستوى الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجاوز عمومية المادة الثالثة المشتركة لتوفير حماية أكثر تحديداً وفعالية للفئات الأكثر ضعفاً ولضمان حقوق أساسية في سياق احتجاز الأشخاص والإجراءات القضائية.

يُخصّص الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني (المواد من 7 إلى 12) لتناول الحماية المقررة لفئة حيوية من ضحايا النزاع، وهم الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر.[2] تُقرّر هذه الأحكام وجوب توفير المعاملة الإنسانية لهذه الفئة، بصرف النظر عن مدى مشاركتهم السابقة في الأعمال العدائية، ودون أي تمييز مجحف، باستثناء ما تقتضيه الضرورات الطبية المحضة[3]، ومن الالتزامات الهامة التي تضمنها هذا الباب، التنصيص الصريح (كما في المادة الثامنة)[4] على ضرورة البحث عن الجرحى والمرضى والموتى وجمعهم، وضمان حمايتهم من أي شكل من أشكال سوء المعاملة.

---

[1] فريتس كالسهوفن، تسغفلد ليزابيث، **مرجع سابق**، ص159.

[2] برابح زيان، **المرجع نفسه**، ص64.

[3] المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4] المادة (8) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إضافة إلى ذلك، أولى البروتوكول الإضافي الثاني اهتماماً خاصاً لضمان سير العمل الإنساني والطبي في سياق النزاع غير الدولي، وذلك من خلال إيجاب حماية محددة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الذين يقومون بمهامهم الإنسانية والروحية، وكذلك حماية الوحدات والنقلات الطبية المخصصة حصراً للأغراض الطبية، ويُعد توفير هذه الحماية أمراً ضرورياً لتمكين هؤلاء الأفراد والوسائل من أداء أدوارهم المنقذة للحياة والمخففة للمعاناة في ظل ظروف النزاع[1].

يُخصّص الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، في مواده من 13 إلى 18، لتكريس وتعزيز حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، وتُشكل المادة (13) حجر الزاوية في هذا الباب، حيث تنص على توفير حماية عامة للسكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتحظر على وجه التحديد أعمال العنف أو التهديد بها إذا كان هدفها الأساسي بث الذعر بين السكان المدنيين، وذلك شريطة ألا يشارك هؤلاء المدنيون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو المعيار الذي يفقدون بموجبه حصانتهم من الهجوم المباشر[3].

إضافة إلى المبدأ العام للحماية، تضمن الباب الرابع أحكاماً محددة لحماية بعض الأعيان والفئات الضعيفة وتجريم بعض أساليب القتال[4]، فقد حظرت المادة 14 استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مؤكدة بذلك على حماية المصادر الأساسية لبقاء السكان. كما منعت المواد 15 و16 توجيه الهجمات ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة (مثل السدود والخزانات ومحطات الطاقة النووية) وكذلك ضد الأعيان الثقافية وأماكن

---

[1] المواد (9). (10). (11). (12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] الطراونة محمد، **حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دراسات في القانون الدولي. الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، د.ط، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص247.

[3] المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4] المادة (14) من نفس البروتوكول.

العبادة التي تُحظى بحماية خاصة[1]، وتُقيّد المادة 17 إمكانية إرغام المدنيين على النزوح عن أماكن إقامتهم أو الأمر بترحيلهم، حيث تُحظر هذه الممارسات إلا إذا استدعت الضرورة العسكرية القصوى ذلك[2].

وأخيراً، تناولت المادة 18 من البروتوكول الجوانب المتعلقة بأعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، مكرسةً حق المبادرة للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، لا سيما جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية والدولية، في عرض خدماتها للقيام بأعمال الإغاثة لصالح الأشخاص المحتاجين، مع التأكيد على أن ممارسة هذا الحق مشروط بالحصول على موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني[3].

نتيجة لما سبق، يُمثّل البروتوكول الإضافي الثاني تقدماً ملموساً في تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تجاوز الإطار العام الذي قدمته المادة الثالثة المشتركة، وأخضع النزاعات الداخلية التي تبلغ عتبة معينة من الشدة والتنظيم لمستوى أعلى من التنظيم القانوني والتفصيل في الأحكام ومع ذلك، من الضروري الإشارة إلى أن البروتوكول لم يُطبق نظام الحماية الذي وضعه على كافة أشكال العنف الداخلي، بل قصر نطاق تطبيقه المادي على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي معايير محددة، مستثنياً بشكل صريح حالات العنف الأقل شدة مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب أو أعمال العنف المتفرقة والعرضية[4].

وفيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، فقد كرس البروتوكول هذا المبدأ الهام ضمن مادته الثالثة عشرة، مانحاً المدنيين حصانة أساسية من الهجوم المباشر شريطة عدم مشاركتهم

---

[1] المادة (15) و (16) من نفس البروتوكول.

[2] المادة (17) من نفس البروتوكول

[3] المادة (18) من نفس البروتوكول.

[4] جبابلة عمار، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص66.

في الأعمال العدائية، إلا أن النظم المتعلقة بحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية في البروتوكول الثاني تُعتبر أقل تفصيلاً وأقل شمولية مقارنة بالأحكام الأكثر توسعاً الواردة في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا التفاوت في مستوى الحماية يعكس جزئياً الطبيعة المختلفة للنزاعين (الدولي وغير الدولي) والتحديات التي واجهت الدول في الاتفاق على مستوى موحد من القواعد التفصيلية في سياق النزاعات الداخلية[1].

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال الحرب.

يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني، وتبرز أهميته بشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد تم تجسيد هذا المبدأ وتطوير قواعد تطبيقه ضمن صكين تعاهديّين رئيسيّين يتناولان هذه الفئة من النزاعات:

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :حيث تتضمن هذه الاتفاقيات، في مادتها الثالثة المشتركة، الأساس القانوني الأولي لتطبيق مبدأ التمييز في جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي، وذلك بإقرار الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.
2. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :الذي جاء ليكمل ويطور الأحكام العامة للمادة الثالثة المشتركة، موفراً إطاراً قانونياً أكثر تفصيلاً وتحديداً لتطبيق مبدأ التمييز

[1] الطراونة محمد، **مرجع سابق**، ص256.

في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تبلغ عتبة معينة من الشدة والتنظيم، وبذلك يعزز الحماية المقررة لفئات الأشخاص المدنيين[1].

لم يقتصر القانون الدولي الإنساني على تعريف مبدأ التمييز وتجسيده في صكوكه، بل ألزم القوات النظامية باحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين **(الفرع الأول)**، وكذلك القوات غير النظامية باحترام هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلزام القوات النظامية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

على غرار القاعدة القانونية العامة التي تقضي بأن "**الجهل بالقانون لا يُعفي من المسؤولية**"، فإن عدم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني أو عدم التقيد بأحكامه خلال النزاعات المسلحة يؤدي حتماً إلى عواقب وخيمة وانتهاكات جسيمة تُفاقم المعاناة الإنسانية[2]. إدراكاً لهذه الحقيقة، فرض القانون الدولي الإنساني التزامات واضحة ليس فقط على الدول كأطراف في الاتفاقيات، بل أيضاً على كل فرد ينتمي إلى أطراف النزاع، لضمان احترام قواعده على أرض الواقع[3].

في مقدمة هذه الالتزامات، يأتي واجب نشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه على نطاق واسع، وقد كرّست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هذا الالتزام بشكل أساسي من خلال مواد مشتركة متطابقة في صياغتها (المواد 47 من الاتفاقية الأولى، 48 من الثانية، 127 من الثالثة، و144 من الرابعة)، حيث تؤكد هذه المواد على تعهد الدول الأطراف السامية

---

[1] بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص126.

[2] –لعور حسان حمزة، **نشر القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص10.

[3] محمد فهاد الشلالذة، **القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر،2005: ص ص 213، 214.

المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن داخل حدودها، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب[1].

تجسيداً لهذا الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، نصت المواد المشتركة ذات الصياغة المتطابقة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 47 من الاتفاقية الأولى، 48 من الثانية، 127 من الثالثة، و144 من الرابعة) على تعهد صريح من قبل الدول الأطراف السامية المتعاقدة، وتؤكد هذه المواد على:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية[2]."

تُشكل هذه الصيغة التعاهدية المباشرة أساس الالتزام القانوني للدول في مجال التثقيف بالقانون الدولي الإنساني، مؤكدةً على ضرورة تجاوز مجرد التصديق إلى تحقيق معرفة عملية بمبادئ القانون لدى كافة المعنيين، وبشكل خاص لدى الأفراد المنخرطين في العمليات العسكرية أو تقديم الخدمات الإنسانية والطبية في زمن النزاع.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحرب

3-المطيري غنيم قناص، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص67. [1]

[2] أنظر المواد التالية من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

- المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى.
- المادة (48) من اتفاقية جنيف الثانية.
- المادة (127/1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- المادة (144/1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

لا تقتصر أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات المسلحة فحسب، بل تمتد لتشمل الأوساط المدنية على حد سواء، حيث يُعدّ **إلزام المدنيين بالإلمام بهذه القواعد أمرًا جوهريًا**، شأنهم في ذلك شأن المقاتلين[1].

وقد أكدت **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** على هذا الالتزام عبر المواد (47)، (48)، (127)، و(144)[2]، وعلاوة على ذلك حثّ **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، بموجب مادته (83)، على تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني[3].

بالإضافة إلى ما سبق، عزّز **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977** هذا الالتزام، حيث نصت مادته (19) على ضرورة **نشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن**[4]، ليشمل الأوساط المدنية والقوات المسلحة على حد سواء. ويكتسب هذا التأكيد أهمية خاصة في ظل تزايد **النزاعات المسلحة الداخلية** وحروب العصابات التي لا تقتصر فيها المشاركة على الوحدات العسكرية النظامية. ويهدف هذا النشر الواسع إلى **إيصال الرسالة الإنسانية إلى جميع حاملي السلاح**، بمن فيهم القوات غير النظامية[5]، فالمدني قد لا يقتصر دوره على كونه أحد أبرز الضحايا المحتملين في النزاع المسلح فحسب، بل قد يكون **مشاركًا في الأعمال**

---

[1] أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص24- 25.

[2] أنظر المواد: (47). (48). (127). (144) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[3] المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[5] نايت جودي يمينة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص67.

العدائية بطرق مختلفة، مثل التموين أو المرافقة أو التعاطف مع القوات، وقد يتحول إلى **مقاتل** فعلي في النزاعات المسلحة غير الدولية كجزء من حركات التمرد[1].

في المقابل، يطرح **نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية** تحديات أكبر وأكثر تعقيدًا مقارنةً بالأوساط العسكرية. ويعود ذلك إلى افتقار البيئات المدنية إلى التجانس والتنظيم القانوني الذي يميز الأوساط العسكرية ويسهل عملية النشر فيها[2].

تكتسب **توعية الأطفال بمبادئ القانون الدولي الإنساني** أهمية قصوى، فهم فئة أساسية ضمن المدنيين، ويهدف هذا التعليم إلى تحقيق أثر وقائي وتعليمي بالغ. ففي ظل مخاطر انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة كجنود، يصبح غرس هذه المبادئ فيهم مبكرًا أمرًا حيويًا، إذ يصعب تلقينهم قواعد السلوك الإنساني في خضم القتال[3].

لذا، يتوجب على المناهج الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية التركيز على المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني[4]، وعلى رأسها **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،** الذي يلزم تطبيقه في جميع الظروف، حتى في أوقات الحرب[5]. ويقع على عاتق وزارات التربية مسؤولية إدراج هذه المبادئ ضمن المقررات الدراسية المتنوعة، مثل التاريخ والجغرافيا واللغات، وصولًا إلى مواد التربية الثقافية والمدنية والإسلامية، لضمان نشرها على أوسع نطاق[6].

لترسيخ الفكرة والمعلومة لدى الأطفال، يقتضي الأمر مخاطبتهم بلغة ميسرة عبر استخدام كتيبات مصورة أو رسوم كاريكاتورية غير ملونة لتحفيز تفاعلهم بالتلوين. كما أن

---

[1] أحسن كمال: **مرجع سابق،** ص24.

[2] مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة،** رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص85.

[3] أحسن كمال، **مرجع سابق،** ص78.

[4] لعور حسان حمزة، **مرجع سابق،** ص25.

[5] أحسن كمال، **مرجع سابق،** ص25.

[6] لعور حسان حمزة، **مرجع سابق،** ص78.

توظيف أساليب مبسطة كالمسرحيات والملصقات الجدارية يمثل وسيلة فعالة، وبالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية، يمكن تعزيز إدراكهم من خلال تنظيم أيام دراسية متخصصة تسلط الضوء على أهمية القانون ونشره، بالإضافة إلى تقديم دروس توعوية منهجية. ولا غنى عن تأهيل المعلمين وتزويدهم بالمراجع والمناهج الدراسية وأدلة المعلم لتمكينهم من الاضطلاع بدور محوري في تنشئة الطلاب وتعريفهم بالأسس الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، وعلاوة على ذلك، يمكن الاستفادة من خبرات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للإسهام في هذه الجهود التوعوية، وذلك استجابة للدعوة الصريحة الواردة في القرار السابع للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في بوخارست عام 1977، والذي حث الجمعيات الوطنية على المشاركة الفعالة في نشر الوعي بين طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية[1].

لا يقتصر نطاق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على طلاب المراحل التعليمية الأساسية والثانوية فحسب، بل يمتد ليشمل طلاب الجامعات، ولا سيما دارسي القانون، باعتبار القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تبنت بالفعل العديد من المؤسسات الجامعية برامج أكاديمية مخصصة لتدريس مبادئ هذا القانون[2]، وتجدر الإشارة إلى أن جهود النشر في الأوساط الجامعية لا تقتصر على طلاب القانون وحدهم، بل تستهدف كذلك طلاب كليات الشريعة والعلوم السياسية والطب والإعلام وعلم الاجتماع. هذا التوجه أكده بوضوح القرار رقم 21، الفقرة الثانية من توصية الجمعية العامة الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي انعقد في بيروت خلال الفترة من 6 إلى 7 سبتمبر 2005[3].

---

[1] لعور حسان حمزة، **مرجع سابق**، ص ص78،79.

[2] مرزوقي وسيلة، **مرجع سابق**، ص79.

[3] لعور حسان حمزة، **مرجع سابق**، ص 79.

تجدر الإشارة إلى الدور المحوري الذي يضطلع به أفراد الخدمات الطبية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. لذا، من الضروري إلمامهم الكافي بقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما ما يتعلق بالحماية المقررة لهم وللجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين بموجب اتفاقيات هذا القانون[1].

ختامًا، نؤكد على أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمثل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، نظرًا لدوره الحيوي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ويتعين على القوات المسلحة النظامية، باعتبارها الطرف الأول المخاطب بأحكام هذا القانون، الالتزام الصارم بهذا المبدأ. بيد أن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات النظامية فحسب، بل يمتد ليشمل الأوساط المدنية، وبشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يجد المدنيون أنفسهم منخرطين بشكل كبير في الأعمال العدائية.

[1] ساعد العقون، **مرجع سابق** ، ص115.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، نخلص إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويهدف لحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، حيث نشأ هذا المبدأ في أواخر القرن الثامن عشر على يد روسو، واستقر عرفيًا ثم قُنن في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والمدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، وتوجيه العمليات العسكرية فقط نحو الأهداف العسكرية. وينطبق هذا الالتزام على القوات النظامية وغير النظامية، ويجري تعزيزه من خلال نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين جميع الفئات العسكرية والمدنية، بما في ذلك أفراد الخدمات الطبية الإنسانية الذين يضطلعون بدور حيوي في النزاعات.

الفصل الثاني

آثار إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب

يكتسب **مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين** أهمية قصوى خلال النزاعات المسلحة، كونه ركيزة أساسية تحكم سير العمليات العدائية، حيث يعالج هذا المبدأ بشكل أساسي أوضاع **المدنيين**، باعتبارهم الفئة الأكثر تضررًا من عواقب الحرب، ويفرض **قصر الهجمات الحربية على الأهداف العسكرية**، ويحظر توجيهها ضد **الأعيان المدنية**.

ويفرض مبدأ التمييز **قيودًا على استخدام القوة وأساليب القتال**، ويرتب **آثارًا قانونية** على أطراف النزاع المسلح الداخلي (المبحث الأول)، وعلاوة على ذلك فإن **أي انتهاك لهذا المبدأ يستدعي إلقاء المسؤولية على أطراف النزاع المسلح** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

نظرًا لأن **مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين** يُعدّ حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وذلك لترسخه وانتشاره كقاعدة عرفية واتفاقية، فإن تطبيقه يرتب **آثارًا قانونية** على أطراف النزاع المسلح الداخلي **(المطلب الأول)**، وعلاوة على ذلك يفرض هذا المبدأ **حماية لفئات معينة**، مانعًا الاحتجاج بالضرورة العسكرية لإستهدافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إلتزام المقاتلين والمدنيين بتمييز أنفسهم.

تتمثل النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كلتا الفئتين، فمن جهة يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم بوضوح عن المدنيين **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى، يتعين على المدنيين تمييز أنفسهم عن المقاتلين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلتزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين

نصّ **القانون الدولي الإنساني** على التزام عام يقضي بوجوب **تمييز المقاتلين لأنفسهم عن المدنيين**، ويتضح هذا الالتزام جليًا في المادة (44) من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، والتي تنص على أن: "يلتزم المقاتلون إذكاءً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[1]"...

تشير المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى أهمية **تمييز المقاتلين عن المدنيين**، وقد وسع هذا البروتوكول مفهوم "المقاتل" ليشمل الصراعات التي كانت تعتبر داخلية في السابق، مثل حروب العصابات والكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، مصنفًا إياها كنزاعات مسلحة دولية.

[1] المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، **مصدر سابق**.

ولتوفير حماية أفضل للمدنيين من الأعمال العدائية أثناء التحضير لأي هجوم أو عملية عسكرية، خفف هذا البروتوكول من الشروط التي كانت تتطلبها لائحة لاهاي الرابعة واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

ما يميز **المقاتلين** عن المدنيين أساسا هو حقهم الحصري، بموجب القانون الدولي الإنساني، في ممارسة الأعمال العدائية[2]، ينتمي هؤلاء المقاتلون إلى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، ويُسمح لهم بالمشاركة المباشرة في العمليات الحربية، مع التزامهم بمراعاة قواعد الحرب[3]، كما يحق لهم التمتع بالحماية العامة كأسرى حرب، جرحى، أو غرقى[4].

وقد أشارت المادة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 إلى فئة المقاتلين[5]، مبينة أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تنطبق على **الجيش**، أي القوات المسلحة النظامية. هذه القوات هي الكيانات الرسمية للدول المتحاربة، وتتوزع في تشكيلات مختلفة (برية، بحرية، جوية)، سواء كانت دائمة أو مؤقتة. يخضعون لأوامر الدولة، ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية، ويُشكلون جوهر المقاتلين القانونيين[6]، كما تؤكد **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949** على تعريف **المحاربين** الوارد في تنظيم لاهاي لعام 1907.[7]

---

[1] عبد الله بن ناصر السبيعي، **الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، الدولي الإنساني**، (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فلسطين ،2008، ص99.

[2] مرسلي عبد الحق، **حدود إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص11.

[3] النقبي يوسف إبراهيم، **التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني**، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص410.

[4] مرسلي عبد الحق، **مرجع سابق**، ص12.

[5] المادة (01) من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907، **مصدر سابق**.

[6] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع سابق**، ص98.

[7] أنظر اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، **مصدر سابق**.

بالاستناد إلى المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907 والاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، يحدد القانون الدولي الإنساني فئة **المحاربين** لتشمل أعضاء القوات غير النظامية المتطوعة لكي يُعتبر هؤلاء محاربين، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية[1]:

- أن يكون نشاطهم مرتبطًا بنشاط الدولة التي يتبعونها.
- أن يكون لهم قائد مسؤول.
- أن يحملوا شارة مميزة ومعترف بها.
- أن يحملوا السلاح علنًا.
- أن يلتزموا بقوانين وأعراف الحرب.

كما تطرقت الاتفاقية الرابعة ل:**لاهاي** لعام 1907 إلى فئة الأشخاص الذين يحملون السلاح للدفاع الوطني طواعية عند اقتراب القوات المعادية الغازية، وتعتبر هذه الصفة مؤقتة وتزول بمجرد سيطرة القوة الغازية على الإقليم[2].

يتضح مما سبق أن القانون الدولي الإنساني يضع ضوابط واضحة لتمييز **المقاتلين النظاميين** و**غير النظاميين** عن المدنيين، وهذا ما سنتطرق إليه بالنسبة للمقاتلين النظاميين(أولا) وغير النظاميين (ثانيا)

أولا: بالنسبة للمقاتلين النظاميين

يُعدّ **المقاتل النظامي** ضمن القوات المسلحة الرسمية شخصًا يحمل السلاح ويتلقى تدريبًا قتاليًا بطريقة منظمة[3]، بعبارة أخرى هم أفراد احترفوا مهنة الحرب، حيث يتم تجنيدهم من قبل الدولة ضمن جهاز عسكري منظم. يشارك هؤلاء المقاتلون مباشرة في العمليات العدائية، ويُعهد إليهم مهمة توفير الأمن للدولة وشعبها والدفاع عن مصالحها القومية[4].

---

[1] مرسلي عبد الحق، **مرجع سابق**، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص43.

[4] رواب جمال، **مرجع سابق**، ص56.

وقد نصت المادة (43) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تعريف واضح للقوات المسلحة والمقاتلين، حيث جاء فيها: "**تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيها اتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح**[1]."

توضح المادة (43) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الشروط التي تحدد الوحدات النظامية، مما يسهم في فهم واضح للقوات النظامية وتمييزها عن القوات غير النظامية. يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية، سواء كانوا جنودًا أو ضباطًا، بصفة **المقاتلين الشرعيين** نظرًا لتخويلهم القانوني بالقيام بالعمليات العسكرية[2].

من أبرز ما يميز المقاتلين النظاميين هو خضوعهم لتنظيم هيكلي متسلسل ومحكم. كما ينفردون بميزة **الزي العسكري**، التي تعد من أهم العناصر التي تميزهم عن المدنيين، وذلك بهدف فصلهم عن فئة المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية[3]، وفي هذا السياق، تنص المادة 44 في فقرتها السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "... لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص".[4]..

يُسهم الزي العسكري بدور أساسي في **تمييز المقاتلين عن المدنيين**، وهو ما تؤكده المادة (44) فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تصفه بأنه "عمل الدول المقبول في عمومه"، هذا الوصف يشير إلى أن ارتداء الزي العسكري يُعدّ قاعدة عرفية دولية ملزمة للمقاتلين النظاميين، ولا يقتصر دور الزي العسكري على التمييز فحسب بل يرمز أيضًا إلى **الانتماء والولاء** للوحدة العسكرية والوطن،

---

[1] المادة (1/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **مصدر سابق**.

[2] رواب جمال، **مرجع سابق**، ص57.

[3] العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص60.

[4] المادة (7/44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **مصدر سابق**.

ويُعزز الانضباط والطاعة للسلطة العسكرية كما يُضفي على مرتديه شعورًا بالقوة والهيبة والشجاعة، ويزرع الاحترام في نفوس الآخرين[1].

وتُصنف إساءة استخدام الزي العسكري ك**جريمة حرب** بموجب القانون الدولي. فالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ضمن المادة (08) في فقرتها (أ/2/ب) ، نصت صراحةً على أن "إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية" يُعدّ جريمة[2]، وهذا النص يعزز الحماية القانونية للزي العسكري ويشدد على حظر إساءة استخدامه.

ثانيا: بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين

اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 **القوات غير النظامية** فئةً يمكن أن تُمنح صفة المحاربين، شريطة أن تتوفر فيها شروط محددة تُميّزها عن المدنيين وتضمن التزامها بقوانين الحرب.[3]

يشمل القانون الدولي الإنساني فئات متعددة من **القوات غير النظامية** التي تُشارك في النزاعات المسلحة، ومن أبرزها:

- **أفراد المقاومة الشعبية** :وهم مجموعات من المواطنين المدنيين يتطوعون للقيام بدور إيجابي في العمليات العدائية، ويخوضون الكفاح ضد قوات الاحتلال.
- **قوات الانتفاضة الشعبية المسلحة** :تتألف هذه القوات من مدنيين ينتفضون بشكل مفاجئ عند اقتراب العدو من أراضيهم، وقد لا يملكون الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم والانضمام إلى القوات النظامية للدفاع عن الوطن.
- **قوات الأنصار** :تُعرف أيضًا بقوات حرب العصابات، وتُقاتل في الأراضي المحتلة ضد العدو.

[1] العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص60.

[2] أنظر الفقرة (أ/2/ب) من المادة (08) من نظام روما الأساسي لسنة 1998، **مصدر سابق**.

[3] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع سابق**، ص ص 99-101.

- القوات التابعة لحكومة غير معترف بها من قبل العدو[1].

ولضمان تمييز القوات غير النظامية عن المدنيين، أقرّ القانون الدولي الإنساني شروطًا محددة لاكتسابها صفة **المقاتلين الشرعيين**، تُفصّل هذه الشروط في المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907، والتي تؤكد أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تقتصر على الجيوش النظامية فحسب، بل تمتد لتشمل الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تستوفي المعايير التالية[2]:

- **أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.**
- **أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.**
- **أن تحمل الأسلحة علناً.**
- **أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.**

تؤكد المادة الرابعة من **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، على الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وهذا التوافق يُبرز **الثبات والاتساق في المعايير الدولية** التي تحدد صفة المقاتل للقوات غير النظامية، مما يعكس إجماعًا دوليًا على هذه الضوابط الأساسية[3].

لتمييز المقاتلين غير النظاميين عن المدنيين، حددت المواد القانونية المذكورة سابقاً عدة شروط أساسية:

- **الخضوع لقيادة مسؤولة** :يعني هذا الشرط أن العمليات القتالية يجب أن تتم بناءً على أوامر قائد يتحمل مسؤولية أفعال مرؤوسيه. الهدف الأساسي من هذه المسؤولية هو فرض الانضباط العسكري على حركات المقاومة الشعبية[4].
- **العلامة الثابتة المميزة** :هي إشارة واضحة يرتديها المقاتلون غير النظاميين ليميزوا أنفسهم عن المدنيين، ويجب أن تكون هذه العلامة، سواء كانت قميصًا، معطفًا، ربطة ذراع ملونة، أو غطاء

[1] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع نفسه**، ص 101.
[2] المادة (01) من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907
[3] المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لإتفاقيات الأربعة لسنة 1949.
[4] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع سابق**، ص100.

رأس، ثابتة وظاهرة للعيان بحيث يمكن لشخص عادي التعرف عليها من مسافة تسمح بتمييز طابعها العسكري[1]، ولا يجوز إخفاء هذه العلامة أو إظهارها حسب رغبة حاملها، فهي تُعدّ عنصرًا حيويًا يخول للمقاتل ممارسة أعمال القتال، ويميزه عن المدنيين، ويشير إلى أنه عضو في قوة مقاتلة، هذا الشرط يضمن أيضًا حماية المدنيين والعاجزين عن القتال من الهجمات الموجهة ضدهم[2].

يُعدّ حمل السلاح علنًا أحد الالتزامات الأساسية للمقاتلين غير النظاميين، وهذا الشرط ضروري لاكتسابهم صفة المقاتلين، مما يخولهم الاستفادة من الحماية القانونية المكفولة للمقاتلين في حالات الإصابة أو المرض أو الأسر، لذلك لا يجوز للمقاتل غير النظامي إخفاء سلاحه، لكيلا يُحرم من معاملته كأسير حرب في حال وقوعه في قبضة العدو[3].

يُعدّ التمييز بين المقاتلين غير النظاميين والمدنيين أمرًا جوهريًا في القانون الدولي الإنساني. لهذا السبب، شددت مؤتمرات بروكسل (1874) ولاهاي (1899 و1907) على ضرورة حمل السلاح علنًا كشرط أساسي[4].

وقد أولى البروتوكول الأول لعام 1977 أهمية خاصة لهذا التمييز. فالمادة (44) الفقرة الثالثة منه، تدمج بين ضرورة وجود العلامة المميزة وحمل السلاح علنًا، وتنص على التزام المقاتلين بحماية المدنيين ضد الأعمال العدائية من خلال تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك في هجوم أو عملية عسكرية تجهز لهجوم. ومع ذلك، يوضح البروتوكول أنه في بعض حالات النزاعات المسلحة، قد لا يتمكن المقاتل المسلح من تمييز نفسه بالشكل المطلوب. في هذه الحالة، يحتفظ بوضعه كمقاتل شرط أن يحمل السلاح علنًا في مثل هذا الموقف:

- أثناء اشتباك عسكري.

---

[1] العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص ص 61-62.

[2] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع سابق**، ص100.

[3] العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص62.

[4] عبد الله بن ناصر السبيعي، **مرجع سابق**، ص101.

- أثناء الوقت الذي يكون فيه منشغلًا بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا لشن هجوم، ويكون مرئيًا للخصم على مدى البصر.

من الالتزامات الجوهرية على جميع الفئات المقاتلة بمن فيهم المقاتلون غير النظاميين، هو احترام قوانين الحرب وأعرافها. يجب عليهم الالتزام بالقيود المحددة في قانون النزاعات المسلحة خلال العمليات العسكرية لتجنب العقاب أو المسؤولية الجنائية .

يُستثنى من هذا الشرط أفراد الانتفاضة المسلحة الذين يقاتلون العدو عند اقترابهم من أراضيهم دون أن يتمكنوا من تنظيم أنفسهم تحت قيادة منظمة أو ارتداء زي عسكري أو وضع أي علامة مميزة. ومع ذلك، يظل شرطا حمل السلاح علانية واحترام قوانين الحرب وأعرافها أساسيين، لأنهما يساهمان بشكل كبير في تحديد وضع المقاتل بعد وقوعه في قبضة العدو، وبالتالي تحديد مدى استفادته من وضع أسير الحرب.[1]

تُضيف المادة (13) في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معيارًا حاسمًا للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث تنص على أن: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله هذا الدور،" هذا يعني أن **المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية** هي الأساس الذي يميز المقاتلين عن المدنيين[2].

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات واضحة على عاتق المقاتلين لتمييز أنفسهم عن المدنيين:

- بالنسبة لـ:**المقاتلين النظاميين،** يُعدّ **الزي العسكري** الميزة الأهم التي تميزهم عن المدنيين.
- أما فيما يخص **المقاتلين غير النظاميين،** فتتمثل ميزات التمييز في **العلامة الثابتة المميزة، وحمل السلاح علنية** (مما يعني المشاركة المباشرة في العمليات العدائية)، و**التقيد بقوانين وأعراف الحرب.**

الفرع الثاني: إلتزام المدنيين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين

[1] العقون ساعد، **مرجع سابق،** ص62.

[2] المادة (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لا يقتصر مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على إلزام المقاتلين بتمييز أنفسهم فحسب، بل يمتد ليشمل التزامات على المدنيين (المدنيين) لتمييز أنفسهم عن المقاتلين يتجلى هذا الالتزام بشكل أساسي من خلال جانبين:

الإلتزام بعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية(أولا)، وضرورة استخدامهم لشارات مميزة لتمييز أنفسهم(ثانيا).

أولا: الإلتزام بعدم مشاركة المدنيين في العمليات العدائية

يعتمد القانون الدولي الإنساني على مبدأ **المشاركة المباشرة في العمليات العدائية** كمعيار أساسي لتمييز المدنيين الذين يتمتعون بالحماية عن المقاتلين، ببساطة إن عدم انخراط المدنيين في هذه العمليات يضمن لهم حماية فعالة من الهجمات[1].

لكن، إذا قام أي مدني بالمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ضد العدو، فإنه **يفقد هذه الحصانة** خلال فترة مشاركته. هذا ما تؤكده المادة (51) الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص صراحةً على أن: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2]".

يُعزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ، حيث تؤكد الفقرة (ب) من المادة (8) على أهمية "الأشخاص الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، وهذا التأكيد يرسخ فكرة أن **الابتعاد عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية هو المعيار الأساسي الذي يمنح المدنيين الحماية** في النزاعات المسلحة[3].

---

[1] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص ص 85-87.

[2] أنظر المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **مصدر سابق**.

[3] تنص الفقرة (ب) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق البروتوكول، و ذلك بشرط ان يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

وتُعزز المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مبدأ حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، حيث تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلاً للهجوم".

تُعرف المادة الشخص العاجز عن القتال بأنه من:

- وقع في قبضة الخصم.
- أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- فقد الوعي أو أصبح عاجزًا لأي سبب آخر مثل الجروح أو المرض، وبالتالي غير قادر على الدفاع عن نفسه.

يُشترط في جميع هذه الحالات ألا يقوم الشخص العاجز عن القتال بأي عمل عدائي أو يحاول الفرار.[1]

إذن، تُوضح المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الفئات العاجزة عن القتال تستفيد من الحماية بشرط أساسي وهو **الإحجام عن القيام بأي أعمال عدائية**، كما تعتبر هذه المادة **محاولة الفرار سببًا لفقدان الشخص حمايته** من الهجمات العدائية، مما يؤكد على أن أي فعل يمكن أن يُفسر على أنه استمرار للمشاركة في القتال يُنهي حالة الحماية الممنوحة للعاجزين.

ثانيا: استخدام الشارات المميزة لتمييز المدنيين:

تُعدّ الشارة أداة حيوية لغرضين رئيسيين: توفير **الحماية في وقت الحرب**، و**التعريف في أوقات السلم**، وتزداد أهميتها بشكل خاص خلال النزاعات المسلحة، حيث تُستخدم لحماية الضحايا وتسهيل عمل القائمين على الخدمات الإنسانية[2].

[1] المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] الزمالي عامر، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص71.

تنص المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمعنية بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على الاعتراف بـ**الصليب الأحمر على أرضية بيضاء** كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، وذلك تقديراً لسويسرا (كونه مقلوب العلم الاتحادي).

وإدراكاً للتنوع الثقافي، تقر الاتفاقية أيضاً بالشارات التي تستخدمها بعض البلدان بدلاً من الصليب الأحمر، مثل:

- **الهلال الأحمر** على أرضية بيضاء.
- **الأسد والشمس الأحمرين** على أرضية بيضاء (على الرغم من أن استخدام شارة الأسد والشمس الأحمر قد توقف فعلياً منذ عام 1980)[1].

بالتالي، تُحدد المادة المذكورة أعلاه بوضوح شارات الحماية المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، وهي :**الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين** (على الرغم من أن استخدام الأخير قد توقف فعليًا).

تحدد اتفاقيات جنيف الفئات المخولة باستخدام شارات الحماية لضمان سلامتهم ودورهم الإنساني، فالمواد من (24) إلى (32) من **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949**[2]، والمادتان (36) و(37) من **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949**، تُبين بوضوح من يحق لهم حمل هذه الشارات المميزة.

يتمثل هؤلاء الأشخاص في:

- **أفراد الخدمات الطبية والدينية في الجيش.**
- **موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والتابعة لدولة محايدة.**
- **العاملون في مجال السفن والمستشفيات وأطقمها.**
- **موظفو الصحة، بمن فيهم أعضاء إدارة المستشفيات المدنية المعترف بها**[3].

---

[1] المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] أنظر المادتان (36) و(37) من اتفاقية جنيف الثانية لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] الزمالي عامر، **مرجع سابق**، ص ص: 71-72.

تُشدد المادة (40) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على التزام موظفي الخدمات الطبية والدينية المذكورين في المواد (24)، (26)، و(27) بوضع **شارة مميزة على الذراع الأيسر**، حيث جب أن تكون هذه الشارة مقاومة للماء وأن تُصرف وتُختم بمعرفة السلطة الحربية. هذا الإجراء يضمن سهولة التعرف عليهم وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، ويؤكد على مكانتهم المحايدة بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

تُكمل المادة (41) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أحكام المادة (40) بتحديد كيفية ارتداء الشارة لموظفي جمعيات الإغاثة التطوعية (المبينين في المادة 25)، حيث تنص على أن هؤلاء الموظفين، **أثناء قيامهم بمهام طبية فقط**، يضعون **علامة ذراع بيضاء** في وسطها الشارة المميزة، ولكن **بأبعاد مصغرة**، وتُصرف هذه العلامة وتُختم بمعرفة السلطة الحربية، مما يؤكد على ضرورة اعتمادها الرسمي لضمان الاعتراف بهم وحمايتهم أثناء تأديتهم لمهامهم الإنسانية[2].

بالتالي، توضح المواد المذكورة أعلاه أن الأفراد المخول لهم حمل شارة الحماية يلتزمون بوضعها **كعلامة على الذراع الأيسر**، ويجب أن تكون هذه الشارة **مقاومة للماء** وتحمل الرمز المميز (مثل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، ويُعدّ الشرط الأساسي لاستخدام هذه الشارة هو أن يكون هؤلاء الأفراد **في مهام طبية فقط**، مما يؤكد على الغرض الوقائي لهذه العلامة في القانون الدولي الإنساني.

يُعدّ أي **تعسف في استخدام شارة الحماية** من قِبل المخوّلين لها، أو استخدامها من قِبل أشخاص غير مصرح لهم، أو حتى تقليدها، **مُخالفة صريحة** لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولضمان فعالية هذه الشارات وحماية وظيفتها الإنسانية، حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على تنظيم كيفية استخدامها ومنع إساءة استغلالها[3]، وتُفصّل المواد (44)، (53)، و(54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 هذه الأحكام، مؤكدة على ضرورة احترام هذه الرموز لضمان حماية الضحايا والعاملين في المجال الإنساني[4].

---

[1] المادة (40) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[2] المادة (41) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[3] الزمالي عامر، **مرجع سابق**، ص 74.

[4] أنظر المواد (44). (53). (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بشكل عام، يمكننا أن نستنتج بأن القانون الدولي الإنساني يركز بقوة على **مبدأ التمييز** بين المقاتلين والمدنيين، هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة، بل هو الأساس لحماية المدنيين في أوقات النزاع.

فالمقاتلون، سواء كانوا نظاميين (بزيّهم الرسمي وهيكليتهم الواضحة) أو غير نظاميين (بشروط محددة كحمل السلاح علناً والالتزام بقوانين الحرب)، عليهم إظهار هويتهم كأهداف [1]عسكرية مشروعة، وفي المقابل يقع على عاتق المدنيين وجميع المدنيين التزام واضح بالابتعاد عن الأعمال العدائية واستخدام الشارات الواقية (كالصليب الأحمر) لتمييز أنفسهم.

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالضرورة العسكرية لضرب الفئات المحمية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة، ويُعد **مبدأ الضرورة العسكرية** من الركائز الأساسية التي يقوم عليها، بشكل عام تعني الضرورة العسكرية **التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة اللازمة فقط لتحقيق الهدف المشروع من القتال، وهو إضعاف قوة الخصم وتحقيق الانتصار عليه،** أي استخدام للقوة المسلحة يتجاوز هذا الهدف يُعتبر عملاً غير مشروع[2].

ولكن لا يُطبق هذا المبدأ دون قيود، فلقد وضع القانون الدولي الإنساني **حدودًا واضحة** للضرورة العسكرية، أهمها: التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية **(الفرع الأول)**، وكذلك وحماية المدنيين خلال الأعمال الحربية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية

ينبع مبدأ التمييز بين **الأعيان المدنية** و**الأهداف العسكرية** من ذات المنطق الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالأهداف العسكرية هي تلك التي **تساهم فعليًا في العمل العسكري**، وبالتالي يُسمح بمهاجمتها. أما الأعيان المدنية، فلا تمتلك هذه المساهمة، ولذلك يُحظر استهدافها[3].

---

[2] –حيدر كاظم عبد علي، **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 1973، ص160.

[3] فريتسكالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، **مرجع سابق**، ص117.

لا يمكن ضمان تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي حماية الفئة الأخيرة، إلا بوجود **تحديد واضح للنطاق الجغرافي والمكاني للعمليات العدائية**، هذا التحديد ضروري لضمان حماية المدنيين[1]، ولهذا السبب عمل المجتمع الدولي على وضع أسس لتعريف الأهداف المدنية ومنحها الحماية الدولية وتمييزها عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجمات، ولم يترك المجتمع الدولي تفسير طبيعة هذه الأهداف وماهيتها لإرادة الدول الفردية[2].

بالإضافة إلى ما سبق، تم اقتراح العديد من المشاريع لتمييز الأهداف العسكرية عن المدنية. من أبرز هذه المشاريع **مشروع اتفاقية قانون الحرب الجوية** الذي أعدته لجنة الفقهاء في عصبة الأمم. هذا المشروع حدد بوضوح الأهداف العسكرية، واعتبر أي شيء آخر أهدافًا مدنية محظورًا استهدافها. فنص على أن" :**الأهداف العسكرية هي القوات المسلحة والأعمال العسكرية، والمؤسسات العسكرية والمصانع العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعدّ من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها.**[3]

يتضح من نص مشروع قانون الحرب الجوية أن **جميع الأهداف التي لا تندرج ضمن الأهداف العسكرية تُعد أهدافًا مدنية**[4]، ومع ذلك لم يدخل هذا المشروع حيز التنفيذ بسبب **امتناع الدول عن المصادقة عليه**، ويعود سبب هذا الامتناع إلى **عدم رغبة الدول في تقييد نفسها** بمثل هذه الأحكام، حيث إن مشروع الاتفاقية **ضيّق من نطاق الأهداف العسكرية المسموح بضربها**[5].

يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات ضد **الأعيان المدنية**، ويقتصر السماح بهذه الهجمات على **الأهداف العسكرية فقط** .يهدف هذا التقييد إلى ضمان حماية السكان المدنيين من ويلات العمليات الحربية. وقد أُرسيت هذه القاعدة الأساسية التي تلزم أطراف النزاع **بالتمييز بين الأهداف العسكرية**

[1] بركاني خديجة، **مرجع سابق**، ص90.

[2] كامران الصالحي، **مرجع سابق** ، ص.137.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص .397.

[4] كامران الصالحي، **مرجع سابق**، ص.137.

[5]سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.398.

التي يُسمح بمهاجمتها، و**الأعيان المدنية** التي يُحظر استهدافها[1]، وتأتي هذه القاعدة بموجب **المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**[2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول نفسه على **حظر الهجمات على الأعيان المدنية**، وقدمت تعريفًا واضحًا لهذه الأعيان. فقد جاء فيها: "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، **والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقًا لما حددته الفقرة الثانية**"، هذا يعني أن أي شيء لا يُصنف كهدف عسكري يُعد من الأعيان التي يحظر استهدافها[3].

أما الفقرة الثانية من المادة 52، فقد قدمت **تعريفًا صريحًا للأهداف العسكرية**، حيث نصت على أن: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي **تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري** سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك **ميزة عسكرية أكيدة**[4]".

بناءً على المادة 52، الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يمكننا أن نستنتج أن **الأهداف العسكرية هي كل هدف يساهم بفاعلية في العمل العسكري** .هذا يعني أن الأهداف العسكرية يمكن أن تكون بطبيعتها العسكرية، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخداماتها العسكرية[5].

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، **مرجع سابق**، ص.73.

[2] تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "تعمل الأطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[3] المادة (52/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة (52/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص398.

أيضًا، يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف، سواء كليًا أو جزئيًا، أو الاستيلاء عليها، **ميزة عسكرية أكيدة** للطرف المهاجم، وعليه يُسمح بتوجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية لأنها تلعب دورًا فعالًا في العمل العسكري، بينما **يُحظر ضرب أو تدمير الأعيان المدنية** لعدم مساهمتها في الأعمال الحربية[1].

في حالة الشك حول ما إذا كانت هدفا مدنيا مثل **مكان عبادة، منزل، أو مدرسة،** تساهم في المجهود الحربي، فإنها تُعد **هدفًا مدنيًا،**[2] هذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول نفسه، والتي تنص على أنه: "إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه **يفترض أنها لا تستخدم كذلك** ."أي أن الأصل هو افتراض أنها مدنية ما لم يثبت العكس[3].

تُلزم أحكام القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة **بالتمييز الدائم بين الأهداف العسكرية والمدنية** حيث يهدف هذا التمييز إلى **حماية الأعيان المدنية التي تؤوي المدنيين،** بشرط ألا تُستخدم لأغراض عسكرية، وفي المقابل يُسمح باستهداف الأهداف العسكرية كونها تساهم في المجهود الحربي، بهذا يضمن تحديد الأهداف المدنية وتمييزها عن العسكرية **حصانة المدنيين من العمليات العدائية**[4].

الفرع الثاني: حماية المدنيين خلال الأعمال الحربية.

يُقصد بـ المدنيين أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحكم طبيعتهم، كالمدنيين من الأطفال والنساء والعجزة، وكذلك أولئك الذين لم يعودوا قادرين على الاشتراك في الأعمال القتالية لسبب ما، كالمقاتلين الذين تخلوا عن السلاح بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، وأصبحوا عاجزين عن القتال[5].

---

[1] -ERIC David , **Les principes du droit des conflits armés**, éd, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 233.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص398.

[3] المادة (52/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص113.

[5] مهديد فضيل، **مرجع سابق**، ص ص، 42-43.

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين من مخاطر العمليات العسكرية،ف هذه الحماية تُمنح في المقام الأول للمدنيين (أولًا)، كما يمتد نطاقها ليشمل الأشخاص العاجزين عن القتال (ثانيًا)، مما يضمن لهم حماية مماثلة.

أولا: حماية المدنيين ضد الهجمات

تستند حماية المدنيين إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتحدد **المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** هذه القاعدة الأساسية لحماية المدنيين[1]، حيث تنص على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام السكان المدنيين والأعيان المدنية"[2]، كما أن **البروتوكول الإضافي الأول حدد في المادة 50 منه تعريف المدني**[3].

يتمتع **السكان المدنيون بحماية عامة** من العمليات العسكرية، وهو ما تؤكده الفقرتان الأولى والثانية من **المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**[4].

---

[1] أحمد بشارة موسى، **الانتهاكات الجسيمة ضدّ المدنيين والأعيان المدنية**، مجلة المفكر والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، د.س.ن، ص 216.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] تنص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

"1- المدني هو أي شخص ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2-يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3-لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين، أي أنه صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم".

[4] تنص المادة (51/1-) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ..

تنص المادة (52/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علة أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم.

يحظر القانون الدولي الإنساني شن أي **هجوم متعمد يستهدف السكان المدنيين** الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية[1]، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ذلك **جريمة حرب** بموجب المادة 8 من نظامها الأساسي[2].

يُعد **حظر الهجمات العشوائية** من القواعد الأساسية التي يفرضها مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على أطراف النزاع. تستند هذه القاعدة إلى الحصانة التي يتمتع بها المدنيون، وهي منصوص عليها صراحةً في الفقرتين الرابعة والخامسة من **المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول**[3].

ثانيا: حماية العاجزين عن القتال ضد الهجمات

ببساطة، العاجزون عن القتال هم أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية لأسباب مختلفة، مثل الإصابة أو المرض أو الغرق، أو حتى الاستسلام[4].

يوضح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 41، الفقرة الثانية، أن الشخص يُعتبر عاجزًا عن القتال إذا:

- وقع في قبضة الخصم.
- أعرب بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- فقد الوعي أو أصبح عاجزًا بسبب الجروح أو المرض وغير قادر على الدفاع عن نفسه.

يُشترط في جميع هذه الحالات أن يمتنع الشخص عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار[5].

وقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهؤلاء الأشخاص. تتجلى هذه الحماية في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي تؤكد على ضرورة حماية الجرحى والمرضى من أفراد

---

[1] أحمد بشارة موسى، **مرجع سابق**، ص216

[2]

[3] البزور عمر فايز، **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال–نساء – صحفيين)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص1.

[4] العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص51.

[5] المادة (41/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

القوات المسلحة في الميدان. كما تكرر هذا المبدأ في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 التي تُعنى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار[1].

علاوة على ذلك، نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 41، الفقرة الأولى، على أنه: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم[2]."

يشكل الجرحى والمرضى جانبًا كبيرًا من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، هؤلاء هم الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية طبية بسبب الألم أو المرض، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية[3].

توضح المادة 8، الفقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول هذا التعريف بشكل مفصل: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضًا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[4].

يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل قاطع استغلال أسرى الحرب أو العاجزين عن القتال. تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها للهجوم أو إبقائه فيها، كما تحظر استخدامهم كدروع بشرية للاستفادة من وجودهم في جعل مناطق معينة آمنة أثناء العمليات العدائية[5]، وتُلزم الفقرة الثانية من نفس المادة بحماية الأسير من أي هجمات قد يتعرض لها أثناء القتال[6].

---

[1] المادة (12) المشتركة بين الإتفاقيتين الأولى والثانية لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] المادة (41/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] أحمد أبو الوفاء، "**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**"، (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص33.

[4] المادة (08) الفقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] أحمد أبو الوفاء، **مرجع سابق**، ص36

[6] المادة (23/1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 23/2 من نفس الإتفاقية.

وقد عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحماية، حيث نصت المادة 85، الفقرة "هـ " منه على أن "اتخاذ شخص ما هدفًا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال "يعد انتهاكًا جسيمًا[1].

وبناءً على ما تقدم، نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يمنح حصانة كاملة للأشخاص المدنيين ضد الهجمات، هذه الحصانة تُمنح لهم لأنهم توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية بسبب الجرح أو المرض أو الاحتجاز، وبالتالي فهم في حالة ضعف ولا يستطيعون صد الهجمات الموجهة ضدهم.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن إنتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

يُعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بما في ذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، جرائم دولية تستدعي العقاب، هذه الانتهاكات تفرض مسؤولية على مرتكبيها.

وتُحدد المسؤولية كأداة قانونية تُعيِّن الطرف المنتهك للقانون وتُلزمه بالتعويض والعقاب، فلا يُمكن لأي طرف التنصل من مسؤوليته بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

يُعطى تعريف **المسؤولية الدولية** بأنها "الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، والتي تضررت منها دولة أخرى في شخصها أو في أموال رعاياها[2]".

لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا بتوفر ثلاثة شروط أساسية:

[1] المادة (85) الفقرة هـ من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ط1، منشورات دحلب، د.ب.ن،1995، ص6.

- **وجود فعل دولي غير مشروع وإسناده إلى أحد أشخاص القانون الدولي** :يجب أن يكون هذا الفعل قد ألحق ضررًا بشخص قانوني دولي[1].
- **إخلال الدولة بالتزاماتها وإلحاق ضرر بدولة أخرى** :هذا يستدعي تقديم تعويض عن الأضرار الناتجة. يمكن أن يتجسد هذا التعويض في إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو تقديم ترضية للطرف المتضرر، أو تعويض مادي، في هذه الحالة تُساءل الدولة مسؤولية مدنية.

لكن يبقى هناك سؤال مهم: هل يمكن مساءلة الدولة جنائيًا؟ هذا السؤال أثار العديد من الآراء والنقاشات حول مدى إمكانية مساءلة الدول جنائيًا[2].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني

تلعب **المسؤولية الدولية** دورًا محوريًا في القانون الدولي العام، كونها أحد أهم الضمانات لحماية المدنيين وممتلكاتهم، وتكمن أهميتها فيما تفرضه من جزاءات عند الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص[3].

ومن المتفق عليه فقهًا وقضاءً أن مسؤولية الدولة في الأصل هي نوع واحد :**المسؤولية المدنية**[4]، وتندرج جميع صور هذه المسؤولية تحت إطار واحد مفاده: "المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلاً غير مشروع طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وكذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل"[5].

---

[1] نادر مالكي، **جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص2.

[2] البقيرات عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية**، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية"، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص81.

[3] بوزرق أحمد، **مرجع سابق**، ص174.

[4] رحال سمير، "**حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص158.

[5] أمينة شريف فوزي حمدان، **مرجع سابق** ، ص68.

تُساءل الدولة مسؤولية مدنية إذا ما ارتكبت فعلاً يحظره القانون الدولي. ويتمثل الأثر القانوني للمسؤولية الدولية في حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، في **الالتزام بالتعويض عن الخسائر لجبر الأضرار الواقعة**[1].

بناءً على ذلك، سنتناول فيما يلي التزام الدول بالتعويض، ثم أشكال هذا التعويض. **أولا: التزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار الناجمة عن إنتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين**

التعويض هو عملية إصلاح الضرر الذي وقع، وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق دفع مبالغ نقدية. يُلجأ إلى التعويض في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويشمل التعويض كلًا من الخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر (ما لحقه من خسارة) والأرباح التي فاتته نتيجة للضرر (ما فاته من كسب)[2].

لقد تم التطرق إلى مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب بشكل واضح في **اتفاقية لاهاي لعام 1907**، فبموجب **المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة** المتعلقة بتنظيم الحرب البرية[3]، وكذلك **المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907**، تم التأكيد على ضرورة تقديم مرتكبي ومخالفي أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة وتوقيع العقوبات عليهم، بالإضافة إلى إلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة[4].

تُؤكد **اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977** بوضوح على **المسؤولية المدنية للدولة**، يتجلى ذلك في المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف (المواد 51 في الاتفاقية الأولى، 52 في الثانية، 131 في الثالثة، و48 في الرابعة)، وتنص هذه المواد بوضوح على أنه: "لا يمكن

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، "**المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، الإسكندرية، مصر، 2009، ص289.

[2] نادر مالكي، **مرجع سابق**، ص2.

[3] تنص المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907 على أن: "الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض إذا كان لذلك محل، وتكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع في أي فرد من أفراد قواتها المنسلحة."

[4] المادة (41) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنظيم الحرب البرية لعام 1907.

لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية[1]".

تُرسّخ هذه الاتفاقيات مبدأ أن الدولة تتحمل مسؤولية تصرفات مسؤوليها وأجهزتها[2]، فكل تصرف تقوم به أي من هيئات الدولة يُنسب إليها، لأنها مسؤولة عن جميع الأجهزة التابعة لها، سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من قبل أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة[3].

بالإضافة إلى ذلك، تُعزز **المادة 91** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ، حيث تنص على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة[4]"، هذه المادة تؤكد القاعدة العامة لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي تُحمّل الدولة بموجبها مسؤولية تصرفات أجهزتها[5].

أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية **شورزومريتش (Chorzow)** عام 1927 حكمًا أكدت فيه على ضرورة أن يكون التعويض عادلاً، وبناءً على ذلك فإن **إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه** قبل وقوع الفعل غير المشروع يُعد أفضل وسيلة للتعويض، وإذا تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى **التعويض العيني** كجبر للخسائر التي حدثت. كما يمكن اللجوء إلى **الترضية**، مثل الاعتذار الدبلوماسي، والتي تُعتبر تعويضًا مناسبًا في حال عدم ترتب ضرر مادي عن الفعل غير المشروع[6].

بالإضافة إلى ما سبق، تناول **إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 40/34 بتاريخ 29 نوفمبر 1958، مسألة التعويض في الفقرة 12 منه.

---

[1] أنظر المواد (51). (52). (131). (48) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص124.

[3] نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دط، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص76.

[4] المادة(91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] نبيل محمود حسن، **مرجع سابق**، ص76.

[6] أمينة شريف فوزي حمدان، **مرجع سابق** ، ص73.

ينص الإعلان على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- **الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.**
- **أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة لإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص**".

كما يشجع الإعلان على "إنشاء وتعزيز وتوسيع **الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا،** ويمكن أيضًا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[1]".

علاوة على ذلك، أُنشئت **"لجنة إريتريا – إثيوبيا للتظلمات" عام 2000** بموجب اتفاقية السلام بين إريتريا وإثيوبيا. كان هدف هذه اللجنة اتخاذ قرارات تحكيمية بشأن جميع الدعاوى المرفوعة أمامها للمطالبة بتعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

كما ظهرت تطبيقات للتعويض عن الضحايا في محاكم إقليمية، ومن أبرزها **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** .لقد حكمت هذه المحكمة مرارًا بالتعويض لضحايا التعذيب ولأقارب الأشخاص الذين قُتلوا. وقررت المحكمة أنه يجوز، حسب الظروف، منح تعويض عن الضرر المالي، وكذلك عن الضرر المعنوي أو العضوي، وأنه من الممكن منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية[3].

---

[1] بن خديم نبيل، **إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص115.

[2] الزمالي عامر، **مرجع سابق**، ص ص 98، 99.

[3] بن خديم نبيل، **مرجع سابق**، ص116.

وتناولت **الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة** تفاصيل عملية التعويض، مبينة في المادة 4 منها الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض بشأنها[1].

وقد تجلت معالجة مسألة جبر الضرر والتعويض في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويتضح ذلك جليًا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم **827** الصادر في 25 مايو 1993[2].

إضافة إلى ذلك، تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991[3]. وبالمثل أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، وقد أُنيط بها ولاية تحقيق واستعادة الأمن والحفاظ على السلام، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في أراضي رواندا، وكذلك في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.[4]

بالنظر إلى النقص الذي شاب النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا فيما يتعلق بحقوق الضحايا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُلزم المحكمة بما يلي: وضع مبادئ لتوفير الجبر للضحايا، أو من يمثلهم، على نحو يشمل رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل[5]. وبناءً على ذلك يكمن اختصاص المحكمة في تقييم الأضرار الناجمة عن

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الوثيقة رقم: S/RES/827(1993)، على الموقع الإلكتروني: http://www.org/fr/Sc/documents/resolution/

[3] قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المشيء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم : S/RES/955(1994)، على الموقع الإلكتروني: http://www.org/fr/Sc/documents/resolution/

[4] 2 –العبيدي خليل أحمد خليل، **مرجع سابق** ، ص324.

[5] بوخلو مسعود، **إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون**، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، 2012، ص96.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع توفير التعويض المناسب للضحايا من خلال دفعه مباشرة إليهم أو عن طريق إيداعه في صندوق الضحايا، وهو صندوق أنشأته المحكمة خصيصًا لهذا الغرض[1].

ثانيا: أشكال التعويض عن إنتهاك الدولة لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يتوجب على الدول التي ترتكب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ضمان حصول الضحايا على تعويضات كافية وفعالة، وذلك من خلال تبني أشكال الجبر التالية:

أ- التعويض العيني (الرد): يتمثل في قيام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر عن طريق إعادة الحقوق إلى أصحابها، وذلك امتثالًا لالتزاماتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي[2]. ويتحقق ذلك بإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، وهو يُعد من أكثر أشكال الجبر فعالية وملاءمة لتعويض الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعني ذلك أن الدولة المنتهكة ملزمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الانتهاك، ومن الأمثلة على ذلك إعادة الممتلكات والأموال إلى أصحابها الشرعيين[3].

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أهمية التعويض العيني في قضية مصنع شورزو (chorzou)، حيث أشارت إلى أن "التعويض يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع آثار الفعل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يقع الفعل أصلاً، ويتحقق ذلك أساسًا عن طريق التعويض العيني"[4].

إذن، يمكننا القول بأن الهدف الأساسي من رد الحقوق هو استعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، ومع ذلك توجد حالات يتعذر فيها تحقيق هذا الهدف مثل تدمير الممتلكات أو إحراقها، في مثل هذه الظروف يصبح من الضروري اللجوء إلى أشكال أخرى من التعويض.

ب-التعويض المالي:

[1] بن خديم نبيل، **مرجع سابق**، ص115.

[2] نادر مالكي، **مرجع سابق**، ص18.

[3] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص310.

[4] نادر مالكي، **مرجع سابق**، ص ص18-19.

عندما يتعذر رد الحالة إلى ما كانت عليه، يتم جبر الضرر عن طريق التعويض المالي، ويُعد التعويض المالي من أكثر أشكال جبر الضرر شيوعًا، ويتعين أن يكون هذا التعويض متناسبًا وكافيًا لتغطية الضرر الواقع قدر الإمكان"[1].

وقد تم التأكيد على ضرورة دفع التعويض المالي في الحالات المناسبة بموجب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث ينبغي أن يكون هذا التعويض مكافئًا لقيمة الشيء الذي استحال أو تعذر رده عينيًا[2].

بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 38 الفقرة 3(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة" كمصدر من مصادر القانون الدولي، وبناءً على ذلك تم تضمين "مبدأ وجوب التعويض عن الإخلال بالالتزام" ضمن هذه المبادئ، وقد أكدت المحكمة على أن أي إخلال بالتزام دولي يستتبع التزامًا مقابلًا بجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال، وعلاوة على ذلك يجوز للأفراد المتضررين المطالبة بالتعويض المالي مباشرة أمام المحاكم الوطنية في الحالات التي يكون فيها القانون الدولي مطبقًا بشكل مباشر[3].

ج: التعويض الإرضائي

يتمثل التعويض الإرضائي في تقديم شكل من أشكال الترضية للطرف المتضرر، ويُعد هذا النوع من الجبر ممارسة ثابتة عرفيًا في القانون الدولي[4]، كما يُعتبر وسيلة لتعويض الأضرار المعنوية غير المادية[5]. ويمكن أن يتخذ صورًا متعددة مثل تقديم اعتذار رسمي أو تأكيد على عدم تكرار الانتهاك من خلال إصدار اعتذار رسمي أو قرار قضائي يهدف إلى استعادة كرامة وسمعة الضحايا وحقوقهم القانونية

[1] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص ص 159، 160.

[2] المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] المادة 38 الفقرة 3(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص159.

[5] نادر مالكي، **مرجع سابق**، ص ص 20، 22.

والاجتماعية، أو من خلال الإقرار العلني بالحقائق المتعلقة بالانتهاكات، وتحمل المسؤولية المترتبة عليها، بالإضافة إلى فرض عقوبات قضائية أو إدارية على الأفراد المسؤولين عن تلك الانتهاكات[1].

ختامًا نستنتج أن الدولة تتحمل مسؤولية الأفعال التي يرتكبها الأفراد التابعون لها والعاملون باسمها ولحسابها، وتُعد هذه المسؤولية مدنية بطبيعتها حيث تقتصر على جبر الأضرار الناجمة عن أفعال الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة

إن طرح فكرة المسؤولية الجزائية للدولة ينبثق من الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة بواسطة أفراد يتمتعون بصفتهم الرسمية، وليس بصفتهم الفردية، فجميع الجرائم التي تُرتكب باسم الدولة تُنسب إليها مباشرة، وتُعد جرائم ارتكبتها الدولة ذاتها[2]. ويثير هذا السياق تساؤلًا حول طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة في مثل هذه الحالات، للإجابة على هذا التساؤل، يتبين وجود اختلاف في الآراء الفقهية بشأن المسؤولية الجنائية للدولة، حيث توجد آراء مؤيدة لهذه الفكرة **(أولا)**، وأخرى معارضة لها **(ثانيا)**.

أولا: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

يذهب هذا الرأي إلى أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، وذلك انطلاقًا من كونها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، الدولة هي الطرف الذي يوقع على المعاهدات الدولية ويلتزم بأحكامها، كما أنها الكيان الوحيد القادر على ارتكاب الجريمة الدولية، في حين لا يملك الفرد هذه القدرة. ويستند هذا الاتجاه أيضًا إلى حقيقة أن القانون الدولي التقليدي يُحمل الدولة دائمًا مسؤولية جبر الأضرار التي تتسبب فيها، مما يجعل مساءلتها جنائيًا عن أفعالها أمرًا منطقيًا. بالإضافة إلى ذلك يستبعد هذا الرأي مساءلة الفرد جنائيًا بموجب القانون الدولي، على أساس أنه ليس مخاطبًا بأحكامه وغير قادر على ارتكاب جريمة دولية، كما أن إخضاع الفرد

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص312.

[2] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص157.

للقانون الدولي قد يؤدي إلى خضوعه لنظامين قانونيين مختلفين، داخلي ودولي، وهو ما يرفضه هذا الاتجاه[1].

يستند هذا الرأي كذلك إلى أن الدولة تعتبر شخصًا معنويًا ذا وجود حقيقي وإرادة مستقلة خاصة بها، منفصلة عن إرادة الأفراد القائمين على إدارتها، وإلى جانب ذلك تتمتع الدولة بأهلية التصرف المالي، وتكون تصرفاتها متميزة عن تصرفات الأشخاص العاديين نظرًا لخصوصيتها، وبالتالي يمكن للدولة أن ترتكب الجرائم تمامًا مثل الأشخاص الطبيعيين[2].

ثانيا: الآراء الرافضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة شخص اعتباري يفتقر إلى الإرادة والإدراك الذي يمتلكه الفرد، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية يجب أن تقع على عاتق الأفراد وليس الدولة، وقد تبنى الفقه المعاصر هذا المنظور، رافضًا تحميل الدولة أي مسؤولية جنائية، معتبرًا أن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة سوى كيانات قانونية مفترضة لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية[3].

من بين أبرز المعارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، نجد الأستاذ فليمور الذي يرى أن تطبيق العقوبات على الدولة يستلزم تغييرًا في مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات. فحسب رأيه، يخاطب قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين، أي الكائنات المفكرة والحساسة التي تمتلك إرادة، بينما يفتقر الشخص المعنوي إلى هذه الخصائص بشكل حقيقي، على الرغم من أن إرادة بعض الأفراد تُعتبر، بطريق التمثيل، إرادة الجماعة لأغراض محدودة. ويؤكد فليمور أن وجود إرادة فردية أمر ضروري لتطبيق قانون العقوبات، وأن الإرادة التي يُعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط. ويتفق مع هذا الرأي الفقيه بيلا " Pella"، الذي يرفض بدوره فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، معتبرًا أن الأفعال التي قد تُشكل جرائم عامة

---

[1] 1 –عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص126.

[2] 2 –رحال سمير، **مرجع سابق**، ص157.

[3] البقيرات عبد القادر، **مرجع سابق**، ص70.

على الصعيد الدولي هي أفعال لأفراد، كما يرفض الفقيه جلاسير المسؤولية الجنائية للدولة، ويستند في رأيه إلى حجج سيتم تفصيلها فيما يلي[1]:

أ- صعوبة إجراء متابعات جزائية ضد الدولة على أرض الواقع بنفس الطريقة المتبعة مع الأشخاص الطبيعيين.

ب- اعتبار توقيع الجزاء على الدولة بمثابة نهاية الحرب معها، مما قد يتحول إلى انتقام من الطرف المنتصر على الطرف المهزوم[2].

ويرى جلاسير أن مسؤولية الدولة كهيئة لا تتجاوز مسؤولية التعويض عن الضرر، إذ يمكن نسبة بعض التصرفات إلى الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا المبدأ في قضية(Germany Settlers in Poland) ، حيث قضت بأن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية إلا من خلال أعضائها وممثليها[3].

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة عند انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تستتبع التزامها بتقديم التعويضات، يوجد كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تُصنف كجرائم حرب، حيث يُعد هذا المبدأ تطورًا هامًا في قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ترسخ كقاعدة عامة وشاملة تستهدف محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، بغض النظر عن مناصبهم القانونية داخل الدولة، وتشتمل هذه المسؤولية على مساءلة القادة والرؤساء(أولا)، وكذلك الجنود في إطار مسألة الامتثال للأوامر العليا (ثانيا).

[1] البقيرات عبد القادر، **المرجع نفسه**، ص ص 73-74.

[2] رحال سمير، **مرجع سابق** ، ص 158 .

[3] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، دط، دار النشر، عمان، 2007، ص171.

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء.

إن قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات أو أمروا بارتكابها، وتُنسب مسؤولية القائد العسكري إليه استنادًا إلى سلطته الفعلية على الجنود وقدرته على التأثير في سلوكهم بشكل يمكنه من الحصول على طاعتهم واستجابتهم لأوامره، وذلك بحكم موقعه القيادي على القوات والجنود ومسؤوليته باعتباره أعلى رتبة منهم[1]. وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مسؤولية الرؤساء والقادة جنائيًا بصفتهم فاعلين أصليين إذا ما أصدروا أوامر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، وهو ما يختلف عن القاعدة العامة التي تعتبر الرئيس شريكًا في الجريمة التي يرتكبها مرؤوسه[2].

بموجب المادة 86، الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تنص الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات وهذا البروتوكول، التي تنشأ عن الإغفال في أداء عمل واجب الأداء[3].

إذن ومن خلال قراءة المادة 86 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه، يُفهم أن المقصود بأطراف النزاع هم القادة العسكريون، وبناءً عليه يقع على عاتقهم واجب اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

توضح الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء، وتفرض على القائد العسكري واجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع الانتهاكات بشكل فوري والشروع في الإجراءات القضائية أو التأديبية اللازمة[4].

---

[1] خالد محمد خالد، ، ص 16.

[2] مولود أحمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008، ص 100.

[3] المادة (1/86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] تنص المادة (86/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

وتفرض الفقرتان الأولى والثانية من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول ذاته مسؤوليات جسيمة على القادة العسكريين فيما يتعلق بمنع وقوع الانتهاكات وقمعها حال وقوعها[1]، كما يقع على عاتقهم إبلاغ السلطات المختصة إذا ما عجزوا عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب هذه الانتهاكات، وقد أكدت هذه المادة على الدور الأساسي للقادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات، مبينة أن نطاق صلاحياتهم يقتصر على الإجراءات التأديبية أو التدابير الوقائية، في حين أن فرض العقوبات يظل من اختصاص السلطات القضائية وفقًا لما ينص عليه التشريع الوطني[2].

في سياق مختلف، يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين أو من يمارس سلطتهم، وكذلك الرؤساء، عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يخضعون لقيادتهم أو رئاستهم، ويشدد النظام الأساسي على أن الحصانات لا تعيق ممارسة المحكمة لاختصاصها، وأنه يسري على جميع الأفراد بشكل متساوٍ دون أي تمييز يستند إلى صفتهم الرسمية[3].

تؤكد المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، حيث تنص على ما يلي:

---

[1] تنص المادة (87) في فقرتها الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

"1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهدا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

[2] مولود أحمد مصلح، **مرجع سابق**، ص 101.

[3] خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية**، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 152.

-أنظر كذلك: بوفرقان حمامة، **جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص.144-143.

1. يسري هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص على قدم المساواة، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وعلى وجه الخصوص، لا تعفي الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تُعد في ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت منصوصًا عليها في القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على ذلك الشخص.[1]

استنادًا إلى نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُفهم أن كل شخص يرتكب جريمة حرب يتحمل مسؤولية جنائية فردية، بغض النظر عن صفته أو المنصب الذي يشغله، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا. إذ لا تعفيه هذه الصفة من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولا تُعتبر سببًا لتخفيف العقوبة. وعليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، كما أن الحصانات التي قد يتمتع بها بعض الأشخاص داخل الدولة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم ولا تعفيهم من المسؤولية الجنائية[2].

بالإضافة إلى ذلك، تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا خاصًا يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد الخاضعون لسلطتهم أو قيادتهم[3].

تنص المادة 28 من نظام روما الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، وذلك على النحو التالي:

---

[1] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

[2] خالد محمد خالد، **مرجع سابق**، ص105.

[3] –ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص123.

فيما يتعلق بالقادة العسكريين أو الأشخاص القائمين فعلاً بأعمالهم، يتحملون مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بأن تلك القوات ترتكب أو توشك على ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو لإحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما بالنسبة للعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، فيسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لإهماله في ممارسة السيطرة السليمة عليهم، وذلك في الحالات الحصرية التالية:

1. إذا كان الرئيس على علم أو تجاهل عن علم معلومات تشير بوضوح إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو يوشكون على ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا كانت الجرائم تتعلق بأنشطة تقع ضمن نطاق مسؤوليته وسيطرته الفعليتين.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو لإحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا

في حال تلقى الجنود الميدانيون أوامر من قادتهم العسكريين بارتكاب أفعال مجرمة دوليًا، كالتعدي على الأموال والممتلكات وتدميرها، فهل يُساءل هؤلاء الجنود جنائياً على المستوى الدولي عن أفعالهم تلك، خاصة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ طاعة الأوامر العليا الراسخ في الأنظمة العسكرية؟[2]

[1] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص166.

[2] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص166.

لقد أرست محكمة نورمبرغ بالفعل مبدأ أساسيًا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو أن طاعة الأوامر العليا لا يمكن أن تُتخذ كدفاع لإعفاء الفرد من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية. وقد تم تدوين هذا المبدأ في المادة 08 من ميثاق محكمة نورمبرغ. هل تود أن نتحدث بتفصيل أكبر عن مبادئ نورمبرغ المتعلقة بمسؤولية الأفراد؟[1]

تتحدد مسؤولية الجندي عن إطاعة الأوامر العليا بمدى توافر القصد الجنائي لديه، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة. فعلى صعيد العلم، يُعدّ العلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر من العناصر الأساسية للقصد الجنائي. فإذا تبين أن الجندي أو المأمور كان على علم بالطبيعة الإجرامية للفعل المأمور به، أو كان بإمكانه الوقوف على ذلك، تثبت مسؤوليته الجنائية. وعلى النقيض، تنتفي المسؤولية الجنائية إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر، أو لم يكن بمقدوره اكتشاف ذلك. أما فيما يخص الإرادة، وهي عنصر آخر من عناصر القصد الجنائي، فيجب أن يكون تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور قد تم بإرادة حرة ومستنيرة. فإذا شاب إرادة المأمور عيب الإكراه، ينتفي القصد الجنائي، ولا يسأل جنائياً. وفي هذا السياق، يُعدّ تعرض حياة المأمور للخطر أو تهديدها في حال عدم تنفيذ الأمر قرينة على غياب حرية الاختيار. وعليه، يتحمل الجندي المسؤولية الجنائية إذا كان يتمتع بالقدرة على اختيار الامتثال لأوامر غير مشروعة أو عدم الامتثال لها، ولكنه مع ذلك اختار تنفيذها[2].

تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على مبدأ عدم الاعتداد بأوامر الرئيس أو طاعة الأوامر، وذلك على النحو التالي:

"لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لمجرد أن الجريمة قد ارتكبت بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس عسكري أو مدني، ما لم ينطبق أي مما يلي:

أ- أن يكون الشخص ملزمًا قانونًا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .ب- ألا يكون الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .ج- ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

[1] المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ.

[2] رحال سمير، **مرجع سابق**، ص166.

وفي الختام، يُستخلص أن المسؤولية الجنائية الفردية غالبًا ما تُقرر للقادة والرؤساء الذين يتخذون القرارات ويصدرون الأوامر بصفتهم الأعلى، حيث تترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. هذا التأكيد على مسؤولية القادة والرؤساء يُعدّ أمرًا بالغ الأهمية لضمان عدم إفلات المسؤولين عن ارتكاب أو الأمر بارتكاب أفظع الجرائم من العقاب[1].

[1] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

يقوم مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني على التزام أطراف النزاع المسلح بالفرقة بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك الذين لا يشاركون فيه، ويفرض هذا المبدأ واجبًا على كل من الفئتين؛ إذ يتعين على المقاتلين أن يكونوا مميزين عن المدنيين بارتدائهم الزي العسكري وحملهم الأسلحة بشكل ظاهر ووضع الشارات الدالة عليهم، بينما يجب على المدنيين الامتناع عن أي عمل عدائي، كما يحظر مبدأ التمييز توجيه الهجمات العسكرية، بما في ذلك الهجمات العشوائية، نحو الأهداف المدنية، وذلك لضمان احترام وحماية السكان المدنيين.

ويُعد أي خرق لهذا المبدأ جريمة حرب يرتب مسؤولية مدنية على الطرف المعتدي تتمثل في وقف الفعل غير القانوني وتعويض الأضرار. وعلى الصعيد الجنائي، يُساءل الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، ويتحمل القادة العسكريون مسؤولية جنائية عن أفعال مرؤوسيهم، ولا يُعتد بأوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

خاتمة

خاتمة

ختاما ومن خلال ما تم مناقشته في هذا الموضوع المتعلق بمسألة **التمييز بين المقاتلين المدنيين** في النزاعات المسلحة (الحرب)، لاحظنا وجود ترسيخ وتكريس واضح لهذا المبدأ في القانون الدولي من **اتفاقيات جنيف الأربع** وكذا **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977** والذي يُلزم أطراف النزاع بالالتزام به، على الرغم من أن الواقع العملي يُظهر صعوبة كبيرة في تطبيقه.

وتُشير الممارسة الحالية في النزاعات المسلحة إلى تزايد مقلق في **انتهاكات حقوق الإنسان**، بما في ذلك الإيذاء الوحشي للمدنيين، فلقد أصبح السكان المدنيون والأعيان المدنية أهدافًا للإنتقام، بل وضحايا لأعمال وحشية، كمثال صارخ ما يجري حاليًا في **فلسطين المحتلة** ونخص بالذكر "**غزة**"، حيث تتوالى التقارير الإعلامية يوميًا عن مقتل الأطفال والنساء والتعامل الوحشي معهم، وهذا يؤكد الفجوة الواسعة والمؤلمة بين الالتزامات القانونية والواقع الميداني.

إذن في الأخير يمكننا القول وبالرغم من التحديات الجمة التي تواجه مبدأ **التمييز بين المقاتلين المدنيين**، إلا أنه يظل يمثل حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، فهو بمثابة الأساس الذي يحكم سير العمليات العدائية ويؤمّن الحصانة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، وللأشخاص غير المقاتلين الذين توقفوا عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الأسر، كما يقوم هذا المبدأ بتمييز واضح بين المقاتلين والمدنيين، والأهداف العسكرية والأهداف المدنية، مما يؤكد على أهميته القصوى في حماية الأرواح والممتلكات خلال النزاعات.

ومن خلال هاته الدراسة لمبدأ **التمييز بين المقاتلين والمدنيين**، كشفنا عن عدة **نتائج رئيسية** تُبرز الثغرات التي تعيق فعالية هذا المبدأ الحيوي في القانون الدولي الإنساني، أهمها:

- ❖ أن **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977** لم تقدم تعريفًا دقيقًا وشاملًا لمصطلحي "المدنيين" و"المقاتلين"، وهذا الغموض في الصياغة، الذي يفتقر إلى معايير واضحة للتفريق، يؤدي غالبًا إلى استهداف غير المقاتلين ويقلل من قدرتهم على التمتع بالحماية القانونية اللازمة.
- ❖ يُشكل **التزايد الكبير في النزاعات المسلحة غير الدولية** عائقًا رئيسيًا أمام احترام مبدأ التمييز، ويعود ذلك إلى ضعف وقصور التنظيم الدولي لهذه النزاعات مقارنة بالأحكام المطبقة على النزاعات

الدولية، فالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لا يبدوان كافيين لتنظيم هذه النزاعات، إذ إن غالبية الاتفاقيات الدولية موجهة في الأساس لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية فقط. ينعكس هذا القصور سلبًا على مستوى الحماية المقدمة للمدنيين والأعيان المدنية.

- ❖ يُسهم **انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال** في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في تعقيد مبدأ التمييز، ويترتب على ذلك تأثير مزدوج: فمن جهة، يصبح هؤلاء الأطفال الجنود أهدافًا مشروعة للهجوم، رغم أنهم ينتمون في الأصل إلى فئات المدنيين التي تتطلب حماية خاصة. ومن جهة أخرى، فإن صغر سنهم يحول دون قدرتهم على التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع في الحرب، مما يُبعد مبدأ التمييز عن تفكيرهم وسلوكهم.
- ❖ يُمثل **انتشار أسلحة الدمار الشامل** تحديًا خطيرًا، حيث إنها تتجاوز الأهداف العسكرية ولا تميز بين المدنيين والمقاتلين، ويعود ذلك إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر وتقييد استعمال الأسلحة تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، تاركة النزاعات غير الدولية خارج نطاق تطبيقها، وتشمل هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر، الأسلحة النووية والكيميائية والأسلحة العشوائية كالغازات الخانقة، التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري محدد، مما يوسع آثارها لتشمل الأهداف المدنية وغير المقاتلين.
- ❖ يُعد **الإتجار غير المشروع بالأسلحة،** خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، عاملًا آخر يزيد من تعقيد الوضع، فالمدني الذي يمتلك سلاحًا، حتى وإن لم يستخدمه فعليًا، قد يصبح هدفًا مشروعًا للهجوم.
- ❖ يؤدي **عدم احترام مبدأ التمييز من قبل الدول المتحاربة،** من خلال تعمدها قصف مواقع المدنيين دون مبرر، وتذرعها بحجة "الضرورة العسكرية"، إلى تعريض المدنيين للخطر، كما يضاف إلى ذلك **عدم إعطاء أهمية كافية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه،** مما يحد من عالمية هذا القانون وقدرته على تحقيق أهدافه النبيلة في حماية الإنسان أثناء النزاعات

بناءً على التحديات المستخلصة، نُقدم فيما يلي مجموعة **من المقترحات والتوصيات** لتعزيز فعالية مبدأ **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين** بشكل خاص، ودعم احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام:

-البحث والعمل على **إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية** التي تضمن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وينبغي أن تُراعى في هذه الصياغات استخدام ألفاظ واضحة ودقيقة لوضع تعريفات محددة للمدنيين والمقاتلين. كما يجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات **جزاءات فعالة** لضمان احترامها وعدم مخالفتها.

-من الضروري أيضًا **تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية** وتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ويمكن تحقيق ذلك بتضمين نص يُعنى بتوفير حماية كافية للمدنيين والأعيان المدنية، مع محاولة تلافي أوجه القصور التي اعترت البروتوكول الحالي. يجب التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، باعتباره قاعدة قانونية ملزمة يجب احترامها.

-يجب أن يُحظر **تجنيد الأطفال** في النزاعات المسلحة بشكل قاطع. يتطلب هذا وضع نصوص قانونية واضحة تمنع أي شكل من أشكال تجنيد الأطفال، **بغض النظر عن أعمارهم**.

-يُعد وضع **اتفاقية دولية شاملة لمنع إنتاج وامتلاك الأسلحة** التي تُشكل خطرًا مباشرًا على المدنيين وغير المقاتلين أمرًا بالغ الأهمية. يجب أن تُحدد هذه الاتفاقية **المسؤوليات بوضوح** فيما يتعلق باستخدام هذه الأسلحة، لضمان عدم إفلات الدول من المساءلة عن المخاطر والآثار المدمرة التي تسببها.

-من الضروري **إعطاء الأولوية للمبادئ الإنسانية** على حساب مفهوم "الضرورة الحربية" عند إدارة العمليات القتالية، ويتطلب هذا الأمر وضع **معايير واضحة ودقيقة** تُحدد نطاق الضرورة العسكرية، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، وهذا سيضمن ألا تُستخدم الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك حقوق المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية.

-ضرورة **تعميم نشر القانون الدولي الإنساني** ليشمل جميع الفئات، سواء المدنية أو العسكرية. يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال **إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب** لكل

من الأفراد العسكريين والمدنيين، وهذا النهج يهدف إلى **خلق ثقافة راسخة من الوعي والاحترام** لهذا القانون الحيوي، مما يسهم في حماية الأفراد والأعيان خلال النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- سورة البقرة، الآية رقم: 190.

الإتفاقيات والبروتوكولات

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949 .

البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .(1977)

البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية .(1977)

-)تم إبرامهما بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978. صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989.

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

أبو الخير أحمد عطية. "حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

أبو الخير أحمد عطية. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ت: عبد الله بن عبد المحسن، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1427هـ / 2006م.

قائمة المصادر والمراجع

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. صحيح البخاري. ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2010.

أحمد أبو الوفاء. "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية). ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

أحمد بن حنبل. مسنده الإمام أحمد بن حنبل. ج 4، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420، 1999.

ابن كثير الديمشقي أبو الفداء. تفسير القرآن الكريم. ج 4، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

البقيرات عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية". د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

بوجلال صلاح الدين. الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

جويلي سعيد سالم. المدخل لدراسة الفنون الدولي الإنساني. د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

سعيد سالم جويلى. تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 2003.

صلاح الدين عامر. التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني. مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

عبد الغني محمود. "القانون الدولي الإنساني"، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية). الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

عامر الزمالي. "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني". المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط2، تونس، 1997.

قائمة المصادر والمراجع

عمر سعد الله. "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني". الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1997.

عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية. د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

فريتس كالسهوفن، تسغفلد ليزابيث. ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني. ترجمة: أحمد عبد الحليم ،ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ب.ن)، 2004.

كمال حماد. "النزاع المسلح والقانون الدولي العام". الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1997.

لسان العرب محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ). ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان. المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان. 2016.

محمد حازم عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزماني). ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

محمد فهاد الشلالذة. القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

محي الدين علي عشماوي. "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)". دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971.

منتصر سعيد حمودة. حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. د.ط. دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

مولود أحمد مصلح. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008.

نبيل محمود حسن. المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة. د.ط، (د.د.ن)، القاهرة، 2008.

نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية. د.ط، دار النشر، عمان، 2007.

نيلس ميلزر. دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010.

هنري كورسييه. "منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف". دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1974.

هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

يوسف حسن يوسف. حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة. طبعة 2013.

الرسائل والمذكرات الجامعية

الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، 2006م.

بدر الدين مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 2013.

بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.

عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة 2001.

ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، 2008/2009م.

قائمة المصادر والمراجع

سماعيلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016.

خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فلسطين، 2008.

مرسلي عبد الحق، حدود إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

بوخلو مسعود، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، 2012.

نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013.

رحال سمير، "حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

المقالات

- **عبد الخالق فاروق مختارات إسرائيلية**" .القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب". تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالي : http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr0.htm

- **جيلينا بيجيك**" .عدم التمييز والنزاع المسلح". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841)، بتاريخ 31/03/2001.

- **شارلوت ليندسي**" .نساء يواجهن الحرب". دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ 15/10/2002، على الموقع التالي www.icrc.Org :

- **شوقي سمير**" .دور محكمة العدل الدولية في تفسير المياد والضمانات الأساسية لحماية المدنيين". مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سطيف 15-14 ماي 2014.

- **جيلينا بيجيتش**" .نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة واضح للعيان". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 881، 2011.

- **القانون الدولي الإنساني** .اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1999.

- **حيدر كاظم عبد علي**" .القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية". مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 1973.

- **أحمد بشارة موسى**" .الانتهاكات الجسيمة ضدّ المدنيين والأعيان المدنية". مجلة المفكر والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر.

- **النقبي يوسف إبراهيم**" .التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني". في *القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- **الطراونة محمد**" .حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي". دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، د.ط، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداءات

مقدمةأ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب

المبحث الأول: ماهية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب 6

المطلب الأول: تعريف مبدأ المدنيين والمقاتلين. 6

-الفرع الأول: تعريف المدنيين والمقاتلين وحمايتهم 6

-الفرع الثاني: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين 18

المطلب الثاني: تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. 23

الفرع الأول: الطابع العرفي والتعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. 24

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 27

المبحث الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتجسيده خلال الحرب. 29

الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949..... 33

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحرب 43

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال الحرب. 50

الفرع الأول: إلزام القوات النظامية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين 51

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحرب 52

خاتمة الفصل: 57

الفصل الثاني: آثار إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمسؤولية المترتبة عن انتهاكه

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين 57
المطلب الأول: إلتزام المقاتلين والمدنيين بتمييز أنفسهم. 57
الفرع الأول: إلتزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين 57
الفرع الثاني: إلتزام المدنيين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين 64
المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالضرورة العسكرية لضرب الفئات المحمية..... 69
الفرع الأول: التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية..... 69
الفرع الثاني: حماية المدنيين خلال الأعمال الحربية. 72
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن إنتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. 76
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 76
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني 77
الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة 84
المطلب الثاني: مسؤولية الفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. 86
الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء..... 87
الفرع الثاني: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا 90
خلاصة الفصل الثاني: 93
خاتمة..... 121
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

–تتناول هذه الدراسة بشكل معمق مبدأ **التمييز بين المقاتلين والمدنيين** في الحرب، وهو ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني. على الرغم من أن هذا المبدأ يحظى بترسيخ واضح في **اتفاقيات جنيف الأربع** والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي يلزم أطراف النزاع بالالتزام به، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات وتحديات جمة. فالممارسة الحالية للنزاعات المسلحة تشهد تزايدًا مقلقًا في **انتهاكات حقوق الإنسان**، بما في ذلك الإيذاء الوحشي للمدنيين، لقد أصبح السكان والأعيان المدنية أهدافًا للانتقام وأعمال الوحشية، كما يتجلى بوضوح في الوضع الراهن في فلسطين المحتلة، لا سيما في "غزة"، حيث تتوالى التقارير اليومية عن سقوط أعداد كبيرة من الأطفال والنساء، والتعامل الوحشي معهم. هذا الواقع يؤكد الفجوة الواسعة والمؤلمة بين **الالتزامات القانونية** والواقع الميداني على الأرض.

الكلمات المفتاحية:

التمييز بين المقاتلين والمدنيين، القانون الدولي الإنساني، الحرب، الحماية المدنيين انتهاكات حقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني.

Summary

This study thoroughly examines the principle of **distinction between combatants and civilians in warfare**, a cornerstone of **International Humanitarian Law (IHL)**. Although this principle is clearly established in the **four Geneva Conventions** and the **1977 Additional Protocol II**, which obligate parties to a conflict to adhere to it, its practical application reveals significant difficulties and challenges. Current practices in armed conflicts show a disturbing increase in **human rights violations**, including the brutal harm inflicted upon civilians. Civilian populations and objects have become targets of retaliation and acts of cruelty, clearly demonstrated by the current situation in **Occupied Palestine**, particularly in **Gaza**, where daily reports describe the tragic deaths of numerous children and women and their brutal treatment.

This reality underscores the wide and painful gap between legal obligations and the on-the-ground reality.

Keywords: Distinction between Combatants and Civilians, International Humanitarian Law, Warfare, Civilian Protection, Human Rights Violations, Geneva Conventions, Additional Protocol II.